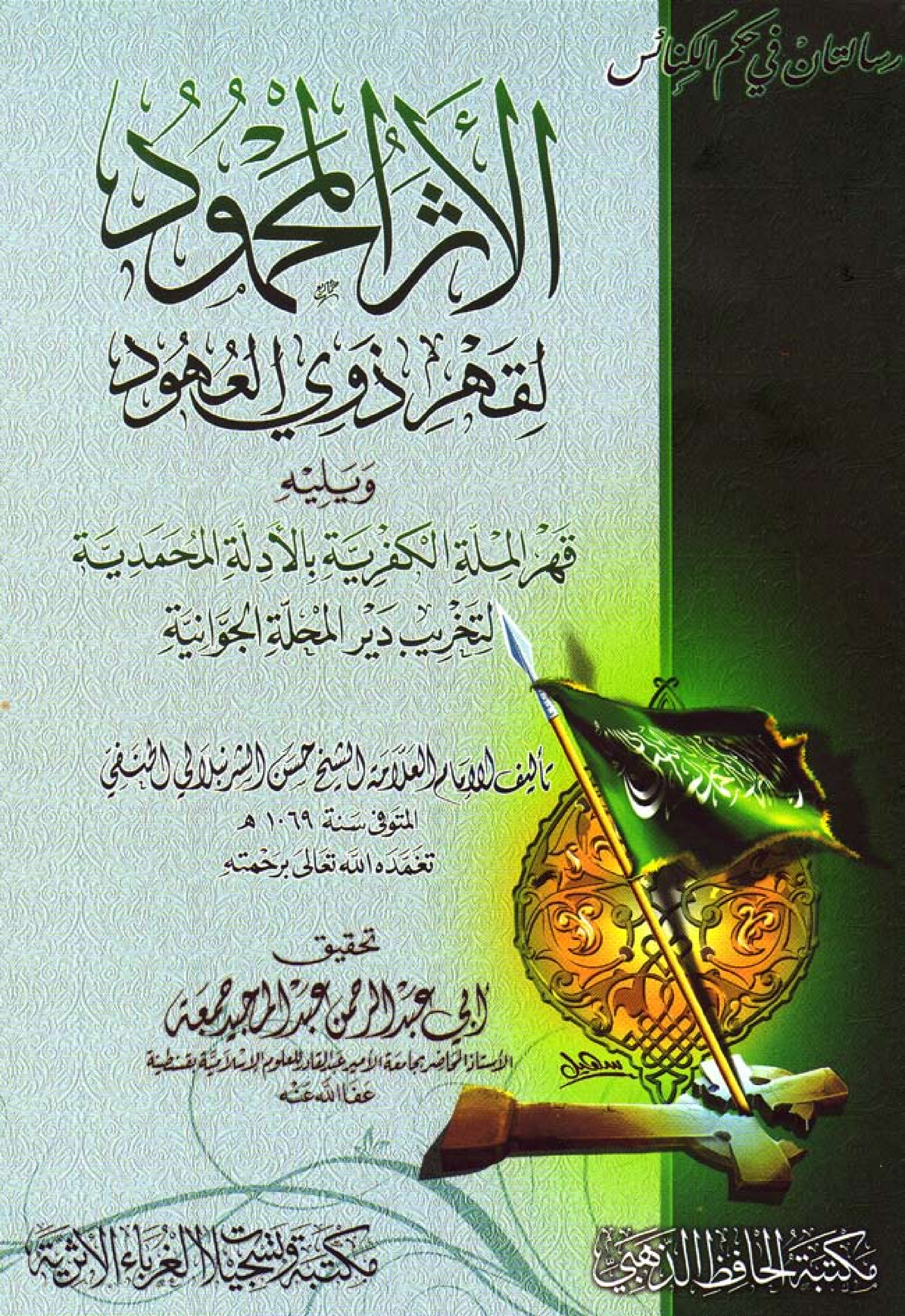
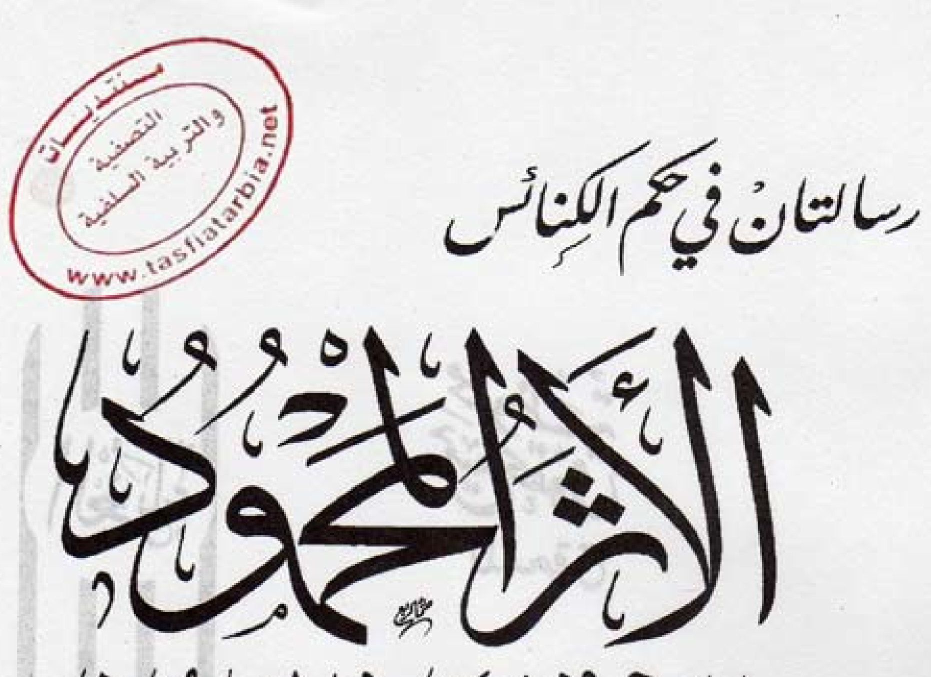

رسالتان في حكم الكنائس
الأثر المحمود
لقهر ذوي العهود
ويليه
قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية
لتخريب دير المحلة الجوانية
تأليف الإمام العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ
تغمده الله تعالى برحمته
تحقيق
أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
الأستاذ المحاضر بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
عفا الله عنه
مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية
مكتبة الحافظ الذهبي



رسالتان في حكم الكنائس

الآثار المحمودة لقهر ذوي العهود

ويليه

قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية

تأليف الإمام العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

تغمده الله تعالى برحمته

تحقيق

أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

الأستاذ المحاضر بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

عفا الله عنه



الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

الغرباء

الناشر



18، أحمد حسينة - بجوار مسجد السنة - باب الوادي الجزائر
هاتف 09 62 96 021 الجوال 50 23 30 0770
البريد الإلكتروني elghorabaa@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سُورَةُ الأَحْزَابِ].

أمّا بعد، فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

فإنّ الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه، وكفى بالله شهيدا، فأظهره بالحجّة والبيان، والعلم واللسان، ونصره باليد والسنان، ومن ظهوره أن لا يبقى في الجزيرة العربية، والأمصار الإسلاميّة دِينَان، فلا تُقام في بلاد الإسلام الكنائس للنصارى والرهبان، ولا تشيّد معابد الشرك والكفران، الداعية إلى الإفك والبهتان، وقد قام العلماء والأعيان ببيان هذا الحكم غاية بيان، فصنّفوا في ذلك مصنّفات، مؤيّدة بالحجّة والبرهان، منها:

«النفائس في هدم الكنائس» و«رسالة الكنائس والبيع» كلاهما للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن رفعة الأنصاري، حامل لواء الشافعية في عصره، المتوفّى سنّة ٧١٠هـ.

«مسألة في الكنائس» لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيميّة المتوفّى سنة ٧٢٨هـ.

«كشف الدسائس في ترميم الكنائس» للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفّى سنة ٧٥٦هـ.

«القول المتّبع في أحكام الكنائس والبيع» للعلاّمة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفّى سنة ٨٧٩هـ.

«نفيس النفائس في تحرى مسائل الكنائس وكشف ما للمشركين في ذلك من الدسائس» و«وفاء العهود في وجوب هدم كنيسة اليهود» كلاهما لأحمد بن محمد بن محمد الصالحي الشافعي المعروف بابن شكم الدمشقي المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

«رسالة في الكنائس المصرية» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المتوفّى سنة ٩٧٠هـ.

«رسالة النفائس في أحكام الكنائس» لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزّي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

«درر النفائس في شأن الكنائس» للإمام القرافي، محمد بن يحي القاضي بدر الدين المصري المالكي المتوفّى سنة ١٠٠٨هـ.

«رسالة في الكنائس بعد الإسلام» لمحمد بن عباده بن بري العدوي.

«رسالة في حكم إحداث الكنائس» لأبي بكر التوقاتي.

«رسالة في منع اليهود والنصارى من إحداث معابد»، لأحمد بن عبد الحق.

وممن أدلى بدلوه، وجال بصوله، الشيخ العلاّمة أبو الإخلاص حسن بن عمار

بن يوسف الوفائي المصري الشُّرُنْبُلاَلِي[1] -بضمّ الشين والراء، وسكون النون والباء الموحّدة- الحنفي المتوفّى سنة ١٠٦٩هـ، حيث ألّف رسالة في شروط أهل الذمّة، أسماها: «**الأثر المحمود لقهر ذوي العهود**»، وضمّنها حكم بناء الكنائس وهدمها، فقسّم البلاد التي تفرّق فيها أهل الذمّة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: بلاد مصّرها المسلمون في الإسلام.

الثاني: بلاد أنشئت قبل الإسلام، فافتتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف، وملكوا أرضها وساكنيها.

الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

فقرّر أنّ ما أحدث من الكنائس والبيع والدير بعد تمصير المسلمين لمصر، فإنّه يجب إزالتها، إمّا بالهدم أو تحويلها إلى مسجد، سواء كانت تلك الكنائس قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده؛ وحكى اتّفاق العلماء على ذلك. وكذا ما أحدث بعد الفتح سواء فتحت صلحًا أو عنوة.

وأمّا التي فتحت صلحًا، فقرّر أنّها تقرّ معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح، لكن لا يظهرون شيئا من شعائر دينهم، واحتجّ بعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليهم، والذي كانوا ملتزمين به: «أن لا يتّخذوا من مدائن الإسلام ديرًا ولا كنيسة ولا قلاّية ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها»[2]، واستشهد بالأحاديث والآثار، ونقل النصوص عن الأئمّة الأخيار، تقضي بالنهي عن بناء الكنائس في أرض الإسلام.

ثمّ ورد عليه سؤالٌ في شهر شعبان سنة ١٠٦٣هـ عن حكم بناء، اتّخذه

---

(١) كنت قد ترجمت له في تحقيقي لرسالته: «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمّ الكتاب»، فاستغنيت عن إعادة الترجمة.

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه.

النصارى ديرًا لاجتماعهم وصلاتهم، فلخّص هذه الرسالة تحت عنوان: «**قهر الملّة الكفريّة بالأدلّة المحمديّة لتخريب الدير الجَوَّانِيَّة**».

ونظرًا لأهمّيّة ما تضمّنته هاتان الرسالتان، لاسيما في هذه الأزمان، التي رفعت فيها راية الصلبان، في ديار الإسلام على مختلف الأمكان، وذلك ببناء الدير والكنائس للرهبان، والتي ظهر نشاطها الرهيب بنشر عقيدة التثليث والأوثان، وصرف أبناء الأمّة عن عقيدة التوحيد والإيمان، تحت غطاء: «حوار الحضارات وتقارب الأديان»؛ ونظرًا لوقوع تساهل كبير في هذا الأمر الخطير الذي يمسّ أصل الدين، رأيت نشرها لبيان الحكم الشرعي فيها، ونصيحة لولاة المسلمين أن يأخذوا الأمور بحزم وعزم، لإعزاز الإسلام وإظهار شعائره، وإذلال أعداء الله تعالى، وذلك بمنع إقامة الكنائس الصليبيّة، وإنشاء المعابد الشركيّة، أو تحويلها إلى مساجد إسلاميّة، تُرفع فيها رايةُ التوحيد، ويذكر فيها اسم الله كثيرًا، ولينصرنّ الله من ينصره إنّ الله لقويّ عزيز، لأنّ تنفيذ هذا الحكم بأيديهم أو بأيدي من ينوب عنهم، ولا ينخدعوا بشعارات: حريّة المعتقد، ولا أنّ هؤلاء القوم قد أَذِنوا للمسلمين ببناء المساجد في بلدانهم، وسمحوا لهم بممارسات الشعائر الدينية بكلّ حرّية.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «أحكام أهل الذمّة» (١١٩٧/٣): « فالواجب على وليّ الأمر فعل ما أمره الله به، وما هو أصلح للمسلمين: من إعزاز دين الله، وقمع أعدائه، وإتمام ما فعله الصحابة، من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، لا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذّل يقول: إنّ لنا عندهم مساجد وأسرى، نخاف عليهم، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ

﴿اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سُورَةُ الحَجِّ]، وإذا كان «نوروز»[1] في مملكة التتار، قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله، فحزب الله المنصور، وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحقّ، فإنّ النبيّ ﷺ أخبر أنّهم: «لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة»[2]، ونحن نرجو أن يحقّق الله وعد رسوله حيث قال: «**يبعث الله لهذه الأمّة على رأس كلّ مئة سنة من يجدّد لها دينها**»[3]، ويكون من أجرى الله ذلك على يديه، وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي، فإنّ الله بهم يقيم دينه، كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ] ».

وليعتبروا بسيرة السلف الماضين والأئمّة المهتدين والولاة المقسطين، كيف

---

(١) هو نوروز التركي، نائب السلطان لغازان، وزيره ومدبّر مملكته وزوج عمّته، من خيار أمراء التتر عنده، كان ديّنًا مسلمًا خيّرًا، صحيح الإسلام، يحفظ كثيرًا من القرآن والرقائق والأذكار، وكان ذا عبادة وصدق في إسلامه وأذكاره وتطوّعاته، وقصده الجيّد، عالي الهمّة، حرص بغازان، واستسلمه ودعاه للإسلام حتى أسلم، وملكه البلاد، وأسلم معه أكثر التتر، وفشي الإسلام في جيشه بحرص نوروز، ولقد أسلم على يديه منهم خلق كثير لا يعلمهم إلا الله، وكان يلقّنه شيئًا من القرآن ويجتهد عليه. ثمّ شوّش التتر خاطر غازان عليه، واستمالوه منه وعنه، ففسد ما بينهما، فلم يزل به حتى قتله سنة ٦٩٦ هـ، وقتل جميع من ينسب إليه. رحمه الله وعفا عنه. أنظر «سير أعلام النبلاء» (٥٢/٣٧؛ ٣١٢) «البداية والنهاية» (٤١٥/١٣).

(٢) هو حديث متواتر، قد رواه جمع كثير من الصحابة، منهم المغيرة ومعاوية في «الصحيحين»، وثوبان وجابر وسعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٥٩٩).

مكنّهم الله ربّ العالمين، وفتح لهم البلاد، وأيّدهم بنصره المبين، وأذلّ لهم أعداء الدين، لمّا قاموا من ذلك بما قاموا به؟! فأغاضوا اليهود والصليبيّين، وأقرّوا عيون المؤمنين، وأثلجوا صدور الموحّدين، وكانوا مؤيّدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

فروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٠/١٠) قال: أخبرنا عمّي وهب بن نافع[1] قال: «شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة، شهدته يهدمها، فأعيدت، فلمّا قدم رجاء دعا أبي، فشهدت على كتاب عمر بن عبد العزيز فهدمها ثانية».

وأمر هارون الرشيد بهدم الكنائس والديور، وألزم أهل الذمّة بتمييز لباسهم وهيآتهم في بغداد وغيرها من البلاد، كما في «البداية والنهاية» (٢٢٣/١٠) و«تاريخ الإسلام» (٧/١٣).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «تاريخ الإسلام» (٢٣٩/٢٧) في حوادث سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨هـ): وفيها هدم الحاكم بيعة قمامة التي بالقدس، وهي عظيمة القدر عند النصارى، يحجّون إليها، وبها من الستور والآلات والأواني الذهب شيء مفرط، وكانوا في العيد يظهرون الزينة، وينصبون الصلبان، وتعلّق القوام القناديل في بيت المذبح، ويجعلون فيها دهن الزئبق، ويجعلون بين القنديلين خيطًا الحرير متصلاً، وكانوا يطلونه بدهن البلسان، ويتقرّب بعض الرهبان، فيعلّق النار في خيط منها من موضع لا يراه أحد، فيتنقل بين القناديل، فيرقد الكل ويقولون: نزل النور من السماء فأوقدها، فيضجّون؛ فلمّا وصفت هذه الحالة للحاكم، كتب إلى والي الرملة، وإلى أحمد بن يعقوب الداعي بأن

---

(١) وهب بن نافع هذا، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٤/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤/٩)، ولم يذكرا فيه جرحًا وتعديلا، وأورده ابن حبان في الثقات (٥٥٦/٧).

يقصد بيت المقدس، ويأخذ القضاة والأشراف والرؤساء، وينزلون على هذه الكنيسة، ويبيحوا للعامة نهبها، ثمّ يخربونها إلى الأرض، وأحسّ النصارى، فأخرجوا ما فيها من جوهر وذهب وستور، وانتهب ما بقي، وهدمت. ثمّ أمر بهدم الكنائس، ونقض بعضها بيده، وأمره بأن يعمّر مساجد للمسلمين، وأمر بالنداء: من أراد الإسلام فليسلم، ومن أراد الانتقال إلى بلد الروم كان آمنًا إلى أن يخرج، ومن أراد المقام على أن يلزم ما شرط عليه فليقم.

وذكر اليعقوبي رحمه الله في «تاريخه» (٣١٠) في حوادث سنة ٢٣٥هـ: أنّ جعفر المتوكّل أمر: ألاّ يُستعان بأحد من أهل الذمّة في شيء من عمل السلطان، وأن تُهدم الكنائس والبِيَع المحدثة، ومنعوا من العمارة، وكتب بذلك في الآفاق.

هذا، وقد ثبت نسبة هاتين الرسالتين إلى مصنّفهما قطعًا؛ ويدلّ عليه أمور، منها:

أنّ نسخة الأصل -التي ستأتي الإشارة إليها- كتبت على نسخة بخطّ المؤلّف كما سيأتي، ونسخة كتبت بخطّ مصنّفها هو كافٍ في نسبتها إليه، وهو أعلى مراتب التوثيق.

الثاني: أنّ الرسالتين تقعان ضمن مجموعة من رسائل المصنّف بعنوان «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية».

الثالث: أنّه ذكرهما ضمن رسائله إسماعيل باشا في كتابه «هدية العارفين» (١/٣٣٠).

الرابع: أنّ أسلوب المصنّف في هاتين الرسالتين لا يختلف عن أسلوبه في باقي رسائله.

وأمّا عنوان الرسالة الأولى، فقد ورد في نسخة الأصل: «الأثر المحمود لقهر ذوي الجحود»، وفي نسخة «ج» و«ز»: «العهود» بدل «الجحود»، وجمع بينهما

إسماعيل باشا في كتابه «هدية العارفين» فقال: «الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود».

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطّيّة:

الأولى: مصدرها المكتبة الوطنية بالجزائر، وتقع في تسع ورقات (٩ ق)، ضمن مجموع (١٥-٢٣) برقم: (٢١٤٧)، وهي بخطّ نسخي معتاد، ولم يرد فيها اسم ناسخها، وقد كتبت على نسخة بخطّ المؤلّف، فقد جاء بآخرها: «وقد وجد تاريخ نسخة المؤلّف بخطّه تأليفًا وكتابة في سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله تعالى عاقبتها بالخير آمين». ولهذا اعتبرتها هي الأصل.

الثانية: مصدرها المكتبة الوطنية بالجزائر أيضا، وتقع في خمس ورقات (٥ ق)، ضمن مجموع (١٣٣-١٣٧) برقم: (٠٩)، وقد جاء بآخرها: «وكان تأليفها سنة ثلاث وستين وألف، وانتهى تأليفها في ربيع الأول سنة ثمان وستين وألف، ختمت بخير آمين. اللّهمّ اغفر لمؤلّفها وكاتبها ووالديهما ومشايخهما والمسلمين أجمعين، وصلّى الله على سيّدنا محمد». وقد رمزت لها بحرف «ج».

الثالثة: مصدرها المكتبة الأزهرية، وتقع في عشر ورقات (١٠ق)، ضمن مجموع (٢٨٣-٢٩٢) برقم: (٣٢٤٦٩٨)، وجاء بآخرها: «وهذه تمّت سنة ثلاث وستين وألف تأليفها، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين». وقد رمزت لها بحرف: «ز».

أمّا الرسالة الثانية: «قهر الملّة الكفرية» فتقع نسخة الأصل في : (ق٥)، ضمن المجموعة السابقة: (٣١-٣٥)، وجاء بآخرها: «وكان الفراغ من نمقها[1] في خامس عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة ثمان وستين وألف. وهذا تاريخ هذه

(١) نَمَق الكتاب يَنْمُقُه بالضم نَمْقاً كتبه ونَمَّقه حسّنه وجَوَّده. «لسان العرب» مادة: نمق.

النسخة. وأمّا هذه النسخة ففي يوم الأربعاء ثاني رمضان سنة سبعين وألف، والحمد لله وحده».

وأمّا النسخة الجزائرية الثانية: «ج»، فتقع في ورقتين (٢ ق)، ضمن المجموعة السابقة (١٣١-١٣٢)، وجاء بآخرها: «انتهى تأليفها في ربيع الأول سنة ثمان وستّين وألف، وختمت بخير آمين، غفر الله لمؤلّفها ووالديه ولمشايخه ومحبّيه ولطف بذرّيّته، والمسلمين، اللّهُمَّ اغفر لكاتبها وقارئها، آمين يا ربّ العالمين، بجاه[1] المصطفى الأمين».

وأما النسخة الأزهرية «ز»: فتقع في خمس ورقات (٥ ق)، ضمن مجموع (٢٧٨-٢٨٢) برقم: (٣٢٤٦٩٨)، وجاء بآخرها: «مؤلّفها حسن الشرنبلالي، غفر الله له ولواليه ولمشايخه ومحبّيه، ولطف بذرّيّته والمسلمين، في ربيع الأول سنة ثمان وستين وألف، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم».

وقد قمت بمقابلة هذه النسخ بعضها ببعض، وأثبت الفوارق بينها، وصحّحت التحريف والتصحيف، واستدركت السقط الواقع في إحدى هذه النسخ، ونبّهت على ذلك كلّه في الحاشية، إلا إذا تكرّرت زيادة، فاستغنيت عن التنبيه عليها، كزيادة: «تعالى» في لفظ الجلالة من قوله: رحمه الله تعالى، رضي الله تعالى عنه ، أو عنهما أو عنهم، والتي تكرّرت في النسخة الأزهرية كثيرا، وقد أسقطتها حفاظًا على الخطّ المكتوب بالرموز: رحمه الله، رضي الله عنه، رضي الله عنهما، رضي الله عنهم، وجعلت السقط بين معقوفتين []، كما جعلت لها بعض العناوين بين معقوفتين

(١) سيأتي التنبيه على أنّ التوسّل بجاه الرسول ﷺ من الأمور المحدثة في الدين.

أيضا تسهيلاً للاستفادة منها، وهي: [فتاوى الأئمّة الأربعة]، [فتوى الأئمّة الحنفية]، [فتوى السادة المالكية]، [فتوى الأئمّة الشافعية]، [فتوى الأئمّة الحنابلة].

وعنيت بتخريج أحاديثها مع بيان درجتها صحةً أو ضعفًا، والتعليق على مسائلها بحسب جهد المقلّ، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمصنّفها وكاتبها وقارئها ولجميع المسلمين، وسبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

صباح يوم الجمعة ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠هـ

الموافق لـ: ١٧/٠٤/٢٠٠٩م

الرسالة الأولى

الأثر المحمود

لقهر ذوي الجحود

15

الرسالة الخامسة والعشرون الاثر المحمود لقهر ذوي الجحود

تأليف الشيخ العارف الرباني

الامام المحقق الصمداني

الشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي تغمده الله

تعالى برحمته

امين

امر

الورقة الأولى من نسخة الأصل

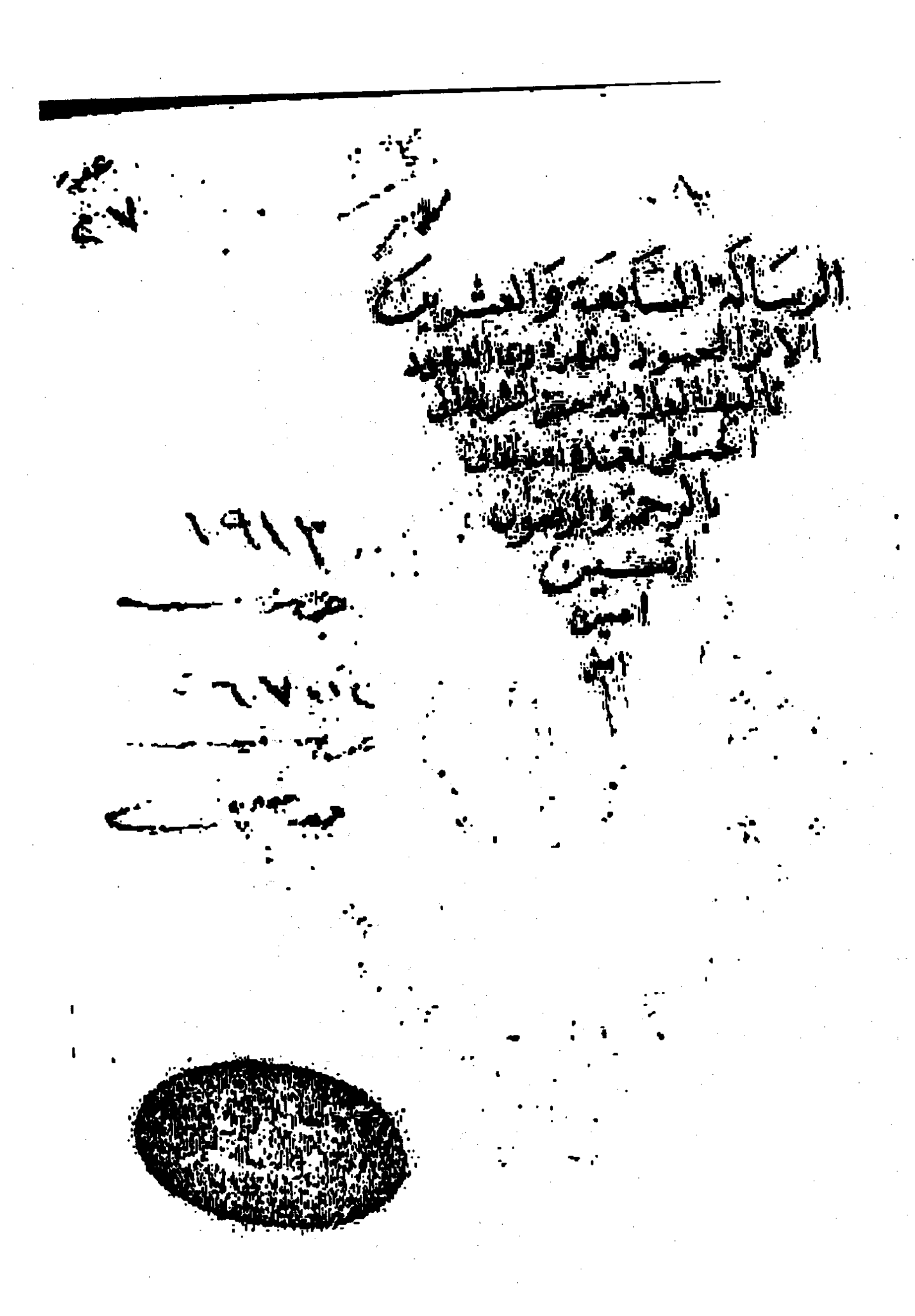
الورقة الأولى من النسخة الجزائرية «ج»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد فيقول العبد الفقير
حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولطف
به وبهم والمسلمين هذه ذكر شي من العهود الماخوذة على اهل
الذمة وفتاوى الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفة
عهد بعض الملوك تتميما لهذه الفاين قال ابو يوسف
رحمه الله في كتاب الخراج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل
عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين
فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا
بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه
خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه
الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب
ان يوفوا لهم بذلك انتهى وقد علمت ان القاهرة المعزية
اسلامية فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل ملك
قادر عليه سوا كان ولي امر او غيره وقد حصل ازالته وجعل
مسجدا بفضل الله تعالى و قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب
الخراج اشترط في صلحهم على ان لا يضربوا نواقيسهم في اوقات
الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبيتو قوتهم
قال ابو يوسف ولست ارى ان يهدم شي مما جرى عليه الصلح
ولا يحول وان يمضي الامر فيها اي البيع والكنايس على ما امضاه ابو
بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيا
منها مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بنا بيعة او كنيسة

فان

الورقة الثانية من نسخة الأصل



الورقة الأولى من النسخة الأزهرية «ز»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد

فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه

ومشايخه ومحبيه ولطف به ذريته والمسلمين هذا ذكر شيء

من العهود المأخوذة على أهل الذمة وفتاوى الأئمة الأربعة

المتبعة للأئمة المجتهدين وصفة بعض الملوك تتميما

لهذه الفائدة قال أبو يوسف رحمه تعالى في كتاب الخراج عن

ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العجم أن يحدثوا بيعة

أو كنيسة في أمصار المسلمين فقال أما مصر مصرته العرب

فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا

فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا

وكل مصر كانت للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا

على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا

لهم بذلك انتهى وقد علمت أن القاهرة المعزية إسلامية

فالمنع فيها لازم وإزالة هذا الدير فرض على كل مكلف

قادر عليه سواء كان ولي أمر أو غيره وقد حصل إزالته وجعل

مسجدا بفضل الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على أن لا يضربوا

نواقيسهم في أوقات الصلوات وشرط عليهم أن يضيفوا

المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم قال أبو يوسف ولست

أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول

وأن يمضي الأمر فيها أي البيع والكنائس على ما

امضاه

الورقة الثانية من النسخة الأزهرية «ز»

النصّ المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه [نستعين][1]

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين.

وبعد، فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي - غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبّيه، ولطف بذرّيّته والمسلمين -.

هذا ذكر شيء من العهود المأخوذة على أهل الذمّة، وفتاوى الأئمّة الأربعة المتّبعة للأئمّة المجتهدين، وصفة [عهد][2] بعض الملوك تتميمًا لهذه الفائدة.

قال أبو يوسف رحمه الله في «كتاب الخراج»[3]: «عن ابن عباس رضي الله عنهما[1] أنّه

(١) في ز: وبه، وسقطت: نستعين؛ وفي ج: صلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم؛ ولم تذكر العبارتين في الأصل.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (٢٨٧)، وكذا ابن أبي شيبة (٦/٤٦٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٢٦٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٣٢٧-٣٢٨) والخلاّل في «أهل الملل» من كتاب «الجامع» (٩٧٠) والبيهقي (٩/٢٠١)، كلّهم من طريق حنش عن عكرمة به. وحنش هو الحسين بن قيس، قال أحمد والبخاري والنسائي والأزدي: متروك الحديث، كما في «الكامل» لابن عدي (٢/٣٥٢) و«الميزان» (١/٥١٩)، وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/٣٣): «حسين بن قيس، يقال له: حنش، متروك الحديث، له حديث واحد حسن، وروى عنه التيمي في قصة «البيع» أو نحو ذلك الذي استحسنه أبي». ولعلّه هذا الأثر، ففقد أخرجه أبو يوسف وابن زنجويه والخلال عن سليمان التيمي عنه؛ وذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٨٤؛ ١٢٠٤) أنّ الإمام أحمد قد احتجّ به.

تنبيه: زعم محقق كتاب «أهل الملل» (٢/٤٢١) أنّ حنشًا هذا هو حنش بن الحارث لقيط النخعي الكوفي، ونقل توثيق العلماء له، وأحال ذلك إلى «تهذيب التهذيب» (٢/٥٧)، وفيه مأخذان، أولهما: أنّ نسبه الصحيح كما في التهذيب - الذي اعتمد عليه المحقّق- وغيره

سئل عن العجم، [أَلَهُمْ][2] أن يحدثوا بِيعةً أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: «أمّا مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة، ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس، ولا يظهروا فيها خمرًا، ولا يتّخذوا فيه خنزيرًا. وكلّ مصر كانت[3] العجم[4] مصّرته، ففتحه الله على العرب، فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك». انتهى.

وقد علمت أنّ القاهرة المعزية إسلامية، فالمنع فيها لازم، وإزالة هذا الدير[5] فرض على كلّ مكلّف قادر عليه، سواء كان وليّ أمر أو غيره؛ وقد حصل إزالته، وجُعل مسجدًا بفضل الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله في «كتاب الخراج»[6]: اشترط[7] في صلحهم [على][8] أن لا يضربوا نواقيسهم في أوقات الصلوات، وشُرط عليهم أن يضيّفوا المسلمين ثلاثة أيام ويُبَذْرِقُوهُم[9].

=حنش بن الحارث بن لقيط، فأسقط المحقّق «ابن» بين الحارث ولقيط.

الثاني: أنّ حنش بن الحارث لم يرو عن عكرمة، ولا روى عنه سليمان التيمي، ومن عجب المحقّق أنّه أحال إلى التهذيب، ولم يذكر الحافظ في «تهذيبه» بل ولا الحافظ المزّي في «كماله» (٤٢٨/٧) الذي هو أصل «التهذيب» أنّه روى عن عكرمة، ولا روى عنه التيمي، والله المستعان.

(١) في ز: عنه.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في ز: كاتب.

(٤) في جميع النسخ: للعجم، والتصويب من كتاب «الخراج».

(٥) في ج: الدين.

(٦) قارن بكتاب «الخراج» (١٤٧).

(٧) في ز: اشتراط.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) كذا في جميع النسخ -بالدال المهملة- وفي كتاب «الخراج» بالذال المعجمة، وقال بعضهم بهذا،=

قال أبو يوسف: «ولست أرى أن يُهدم شيء مما جرى عليه الصلح، ولا يحوّل، وأن يمضى الأمر فيها -أي: البيع والكنائس- على ما أمضاه أبو بكر الصدّيق وعمر وعثمان وعليّ ﷺ، فإنّهم لم يهدموا شيئًا منها مما كان الصلح جرى عليه. فأمّا ما أُحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإنّ ذلك يهدم»[1].

قلت: [فهذا][2] الدير الذي أحدث بالقاهرة[3] بالمحلّة الجَوَّانِيَّة[4] تعيّن هدمُه، وقد حصل وغُيّر بجعله مسجدًا، فلله [الحمد][5] المنّة بذلك[6].

وقال أبو يوسف: «شرط عليهم أنّ عليهم عهد[7] الله وميثاقه الذي أخذ عليه [أهل][8] التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافرًا على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلّوهم على عورات المسلمين[9]، عليهم بذلك عهد الله ﷺ، وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل أشدّ ما أخذ على نبيٍّ من

=وبعضهم بهذا، وقال بعضهم بهما جَمِيعا. والبَذْرَقَةُ: فارسي معرَّب، الخُفارة، ومنه قول المتنبي:

أُبَذْرَقُ ومعي سيفي وقاتل حتى قُتل

وهي: الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة. أنظر «لسان العرب» مادة: بذرق؛ «المصباح المنير» (٤١/١).

(١) أنظر كتاب «الخراج» (١٤٧).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في الأصل: بالقاهر.

(٤) الجوّانية: -بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النون وياء مشدّدة- موضع أو قرية قرب المدينة إليها، ينسب بنو الجوّاني العلويّون، منهم أسعد بن علي، يعرف بالنحوي، كان بمصر، وابنه محمد بن أسعد النسابة. أنظر «معجم البلدان» (١٧٥/٢).

(٥) ساقطة من ج و ز.

(٦) في الأصل: لذلك.

(٧) في ج: رحمة.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) كذا في كتاب «الخراج»، وفي جميع النسخ: عورة للمسلمين.

عهد أو ميثاق، أو ذمّة، فإنْ هم[1] خالفوا فلا ذمّة لهم ولا أمان؛ وإنْ هم حفظوا ذلك ورعوه وأدّوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم.

وأيّ عبد من عبيدهم[2] أسلم، أُقيم في أسواق المسلمين، فبِيعَ بأعلى ما يقدر عليه في غير الوكس ولا تعجيل، ودفع ثمنه إلى صاحبه، ولهم [كلّ][3] ما لبسوا[4] من الزيّ إلا زيّ الحرب، ومن غير أن يتشبّهوا بالمسلمين في لباسهم»[5].

وقال أبو يوسف رحمه الله: «إنّ أبا عبيدة بن الجراح صالح أهل الشام، واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك[6] كنائسهم وبيعهم، على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أنّ عليهم إرشادَ الضالّ، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيّفوا مَنْ مرَّ بِهِم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يَشْتُمُوا مسلمًا ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي[7] [أهل][8] الإسلام صليبًا، ولا يخرجوا خنزيرًا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، و[أنْ][9] يوقدوا النيران للغزاة[10] في سبيل [الله][11]، ولا يدلّوا على عورة للمسلمين، ولا يضربوا نواقيسهم قبل آذان المسلمين، ولا في وقت آذانهم، ولا يخرجوا الرايات يوم عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم،

---

(١) في ز: فإنهم.

(٢) في الأصل وج: عبيده.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في جميع النسخ: ما يلبسوا؛ والتصويب من كتاب «الخراج».

(٥) أنظر كتاب «الخراج» (١٤٤).

(٦) في جميع النسخ: يترك؛ والتصويب من كتاب «الخراج».

(٧) في ج: بلدي، وفي ز: بادي.

(٨) زيادة من كتاب الخراج، ساقطة من جميع النسخ.

(٩) زيادة من الخراج، ساقطة من جميع النسخ.

(١٠) في ز: للقراة، وهو تحريف.

(١١) ساقطة من الأصل وج.

ولا يتّخذوه في بيوتهم، فإنْ فعلوا شيئًا من ذلك عوقبوا وأخذ منهم»[1].

وقال أبو يوسف في كتاب «الخراج»[2]: «ولا يركب يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ على سرج، وليركب على إكافٍ[3]، ولا يلبس نصرانيّ قباء ولا ثوبَ خزٍّ[4] ولا عصبًا[5]». والعصب برود[6] من برود اليمن معروفة، كانت الملوك تلبسها، كما في «الجمهرة»[7].[انتهى][8].

ولا يركب ذمّي خيلاً أصلا لا بسرج ولا بغيره، لا بإكاف ولا بنحوه على الأصحّ؛ ولا يلبسون العمائم، ولا يحملون السلاح، ويركبون الحمير مؤكفة[9]، وإذا مرّوا بمجمع المسلمين[10] ينزلون ولا يركبون، إلا لضرورة كمرض، وخروج إلى قرية، ويضيّق عليهم الطريق، ويمنعون من لبس أهل العلم والشرف والثياب الفاخرة، سواء كانت حريرًا أو غيره، كالصوف المُرَبَّع[11] والجُوخ[12]

---

(١) أنظر كتاب «الخراج» (١٣٨).

(٢) أنظر كتاب «الخراج» (١٤٧).

(٣) الإكافُ والأُكاف من المراكب شبه الرّحال والأقتاب، والجمع آكِفةٌ وأُكُفٌ، كإزارٍ وآزِرةٍ وأُزُر.أنظر «لسان العرب» مادة: أكف.

(٤) في ج: ثوبا.

(٥) في الأصل و ز: عصب، وهو لحن؛ وفي ج: حصبا -بالحاء المهملة- وهو تصحيف.

(٦) في ج: برد.

(٧) في ج: الجوهرة، وفي ز: الجمهر، وهو خطأ أو تصحيف، والجمهرة، يعني «جمهرة اللغة» (٣٤٨/١) لابن دريد.

(٨) ساقطة من ج، ولعلّ موضعها بعد قوله: ولا عصبا، لأنّ كلام أبي يوسف انتهى هناك.

(٩) في الأصل: مركفة.

(١٠) في ج: المسلمين.

(١١) في ن: الرفيع؛ وفي الأصل: الرسع.

(١٢) الجوخ هو نسيج صفيق من صوف. أنظر «المعجم الوسيط» (١٤٥/١).

الرفيع، والأبراد الرفيعة، وتجعل مكاعبهم[1] خشنة فاسدة اللون. اتّفقت الصحابة على ذلك إظهارًا للصغار على الكافرين، وصيانة لضعفة المسلمين[2]، ولأنّ المسلم مكرّم، والكافر مهان، ومن يهن الله[3] فما له من مكرم. كذا في «الهداية»[4].

وقوله: «صيانة لضعفة المسلمين»، يعني: ضَعَفتهم دِيانةً لا بَدَنًا[5]، فإذا رآهم صاغرين، لا يميل إلى معتقدهم، بخلاف [ما][6] إذا رآهم في صفة عزّ وتكبّر وزيّ فاخر، ربما دعاه ذلك إلى تعظيمهم، والميل لشدّة حاجته وضيق يده، وحكاية قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة، وظهور خسرانه بخسف داره، وعلمهم بنكاله، وأنّه ما أغناه ما كان من ماله، وكثرة جنوده.

وقال في «الأشباه والنظائر»[7]: «تبجيل الكافر كفرٌ، فلو سلّم على الذمّيّ تبجيلاً كفر[8]؛ و[9] قال لمجوسيٍّ: يا أستاذ تبجيلا [كفر][10]».

ولتعلم أنّ سيّد المرسلين، حبيب[11] ربّ العالمين عاداه أهل الكفر، فهم

---

(١) في ز: مكاسهم.

(٢) في ج: المؤمنين، وكذا في التي بعدها. وكذا في ز: في الأولى دون الثانية.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) قارن بكتاب «فتح القدير شرح الهداية» (٦١/٦) و«العناية شرح الهداية» (٦٢/٦).

(٥) في ج: دنيا.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) أنظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢١٩/٢- بحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين- تحقيق محمد مطيع).

(٨) في ز: كفرا.

(٩) في الأصل: أو، وما أثبته موافق لكتاب «الأشباه والنظائر».

(١٠) ساقطة من الأصل.

(١١) في ج: لحبيب. قلت: ولو قال: خليل ربّ العالمين لأجاد، لقوله ﷺ: **«إنّ الله تعالى قد=**

أعداء لحبيب ربّ العالمين.

قال [الشيخ][1] أكمل الدين رحمه الله: ومن أعزّ عدوّ صديقه فقد أهان صديقه[2]. فاعلم ذلك؛ فلهذا لا يجوز إدخالهم في المناصب[3] كمباشرة واستيلاء على مسلم بضرب وحبس وتضييق عليه لأخذ مال، جُعل الكافر قابضًا له من المسلم[4] من أمير وكبير، لم يخش[5] عاقبة أمره، بتسليطه[6] الكافرين على المؤمنين لأمر الدنيا والإعراض عن النظر في العاقبة والأخرى[7].

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله: «إنّ الكافر الذمّيّ إذا استعلى على المسلمين على وجه يصير به متمرّدًا عليهم حلّ للإمام قتله»[8] انتهى. وذلك لما أُخِذ عليهم من العهد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنّه أَلْحق فيه حرفين مع الذي[9] اشترطوه[10] على أنفسهم: «أن لم يشتروا شيئًا من سبايا المسلمين، ومن ضَرَب منهم مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[11]، وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كلّ مذهب

= اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلا» رواه مسلم (٨٢٧) عن جندب رضي الله عنه.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أنظر «العناية شرح الهداية» (٦/٦٣) لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي.

(٣) في الأصل: مناصب.

(٤) في ز: مسلم.

(٥) في ج: تخش.

(٦) في الأصل: من تسليطه.

(٧) في الأصل: الآخرة.

(٨) أنظر «فتح القدير» (٦/٦٣-٦٤).

(٩) في ز: من الذين.

(١٠) في الأصل: استوطن.

(١١) سيأتي تخريجه في موضعه.

[كما][1] نقله القاضي بدر الدين القرافي برسالة[2] له رحمه الله.

وفي «المحيط»[3]: «لو فتح الإمام بلدة عنوة، وصالحهم على أن يجعلهم ذمّة، يمنعهم من الصلاة في كنائسهم القديمة، وأمرهم أن يجعلوها مساكن ولا يهدمها، وكذلك قرية يجعلها الإمام مصرًا لأنّهم لمّا فتحوها عنوة كان للغانمين الحقّ فيها، يقسمونها فيما بينهم، ويمنعون[4] الكفّار عنها». وكذا نصّ محمد بن الحسن في «السير الكبير»[5].

وأمّا التي فتحت صلحًا قبل أن تُؤخذ عنوة فتجري[6] على ما وقع عليه الصلح من أمر كنائسهم، ومتعبّدهم فيها.

وروي عن أبي يوسف: «أنّ البيع والكنائس التي تكون بخراسان والشام فما أحاط علمي بأنّه محدث هدمته»[7]. [انتهى][1]. فهدم[2] الدير بالقاهرة

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ج: رسالة - دون حرف الباء-. والرسالة هي «الدرر النفائس في هدم الكنائس»، وسيورد المصنّف نصّه. وهذه الرسالة لا تزال في عالم المخطوط، ولعلّها سترى النور قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٣) لعلّه يعني: «المحيط السرخسي»، ويسمّى أيضا «المحيط الرضوي»، ويلقّب بالمحيط الصغير، لرضي الدين ابن العلاء محمد بن أحمد السرخسي الحنفي؛ لأنّي لم أجد النصّ في «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري، ويلقب بالمحيط الكبير. والكتاب أعني «المحيط السرخسي» لا يزال في عالم المخطوط، وتوجد نسخة خطّيّة بمعهد المخطوطات العربية - مصر - رقم الحفظ: (١٦٠) عن متحف الأوقاف (١٧٧١). وانظر «كشف الظنون» (٢/١٦١٩-١٦٢٠).

(٤) في الأصل و ز: ويمنعوا.

(٥) أنظر «شرح السير الكبير» (٥/٢٧٤).

(٦) في ج: فيجري، وفي ز: فتحري -بالحاء المهملة-؛ وأمّا في الأصل فلم تعجم.

(٧) نقله عنه الإمام الكرخي في «شرح القدوري» عن ابن سماعة في «نوادره» عنه كما في=

المحروسة [مهين][3]، و[قد][4] حصل بحمد الله تعالى.

[فتاوى الأئمّة الأربعة]

وهذه فتاوى الأئمّة الأربعة:

[فتاوى الأئمّة الحنفية]

فمن الأئمّة الحنفية: فقد أفتى قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنائس والبيع المحدثة بدار الإسلام، وكذلك[5] أفتى بهدم مثل هذا الدير.

وتقدّم[6] أنّ كلّ مدينة فُتحت عنوة، لا يمكّن أهل الذمّة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح [من كنائسهم][7]، وإنما تجعل مساكن، وتُؤخذ أجرتها.

ومن الأئمّة الحنفية شيخ الإسلام، [و][8] مفتي الإسلام [الشيخ قاسم][9] بن قطلوبغا قال: «كلّ كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من الأمصار التي مصّرها المسلمون بأرض العنوة فإنّه يجب إزالتها، إمّا بالهدم وإمّا بنحوه، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصّره المسلمون بأرض

= «فتاوى السبكي» (٣/٤١٧).

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ج: فتهدم.

(٣) ساقطة من ج و ز.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: وكذا.

(٦) في ج: وتعزم.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) زيادة في الأصل.

(٩) ساقطة من ج.

العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده، لأنّ القديم منها يجوز أخذه، ويجب[1] عند المفسدة، والمحدث يهدم باتّفاق الأئمّة.

وأمّا [الكنائس][2] التي بالصعيد، وبرّ[3] الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان محدثًا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا، لأنّ هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فما كان قبل الفتح قديما يَتخيّر الإمام في إبقائه وهدمه، فيفعل فيه ما هو أصلح».

وقد علمت أنّهم لا يمكّنون من الاجتماع فيها، وإن بقيت، إعزازًا لدين الله تعالى، وقَمعًا لأعداء الله تعالى.

ثم ذكر الشيخُ قاسمٌ[4] العهدَ المأخوذَ على أهل الذّمّة فقال: «وروى الخلاّل[5] والبيهقي ومحمد بن سعيد وابن حزم[6] عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر

---

(١) في ز: وتجب.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في ج: دبر، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: القاسم.

(٥) في جميع النسخ: الجلال -بالجيم المعجمة التحتية-، وكذا في الذي بعده، وهو تحريف، والصواب ما أثبته.

(٦) أخرجه الخلاّل في «أهل الملل» من كتاب «الجامع» (١٠٠٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٩) ومحمد بن سعيد - وهو أبو علي الحافظ الحرّاني - في «تاريخ الرقة» (٢٣/١) وابن حزم في «المحلى» (٣٤٧/٧)؛ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٣٢٢/٤): وفي إسناده ضعف. كذا قال؛ وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٠٤/٥): قلت: وإسناده ضعيف جدًّا، من أجل يحي بن عقبة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: كذّاب خبيث عدوّ الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. اهـ

قلت: لم يتفرّد به، فقد رواه عبد الله بن الإمام أحمد كما في «أحكام أهل الذمة» (١١٥٩/٣)

ابن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب لعبد الله [عمر][1] أمير المؤمنين من نصارى[2] الشام من مدينة كذا وكذا: إنّكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملّتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث[3] في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا و[لا][4] كنيسة ولا قَلاَّيَة[5] ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خَرِب منها، ولا نحيي ما كان منها في[6] خطط المسلمين، وأن لا

وعنه الخلال قال: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمّي أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم، وذكره. وإسناده حسن، فإنّ أبا شرحبيل عيسى بن خالد الحمصي، قال فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧٥/٦): سألت أبي عنه فقال: لا بأس بحديثه محلّه الصدق. وقال ابن حبان في الثقات (٤٩١/٨): مستقيم الحديث؛ وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده كما في «التقريب»، وهذه منها؛ وبقية رجاله ثقات؛ ولا يضرّ جهالة الجمع، لا سيما وقد وصفهم إسماعيل بأنّهم من أهل العلم؛ وقد قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «أحكام أهل الذمّة» (١١٦٤/٣): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإنّ الأئمّة تلقّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٦٥١/٢٨): وهذه الشروط مرويّة من وجوه مختصرة ومبسوطة.

(١) زيادة من «السنن الكبرى».

(٢) في ز: أنصار.

(٣) في ز: يحدث.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل و ج: قلابة - بالباء الموحّدة التحتية- وهو تصحيف، وفي ز: أديد قلاية ـ بزيادة: أديد ـ ولا معنى لها، والقلاية: هو تعريب كَلاَّدة، وهي من بيوت عباداتِهم، كالصومعة والكنيّسة. أنظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٠٥/٤).

(٦) في الأصل: فيها من.

نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، ونوسّع[١] أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل[٢] من مرّ بنا من[٣] المسلمين ثلاثة أيام، نطعمهم[٤]، ولا نؤوي[٥] في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلّم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا[٦] ولا نمنع أحدًا من أقاربنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقّر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبّه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين[٧] ولا فرق شعر، ولا نتكلّم[٨] بكلامهم [ولا نكتني[٩] بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلّد السيوف][١٠]، ولا نتّخذ[١١] شيئًا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش [خواتيمنا][١٢] بالعربية، ولا نبيع الخمور[١٣]، وأن نجزّ[١٤] مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيّنا حيثما[١٥] كنّا، وأن نشدّ الزنانير[١] على أوساطنا،

---

(١) في ز: توسع.

(٢) في ز: ينزل.

(٣) في الأصل بزيادة: ابن السبيل، وهي غير ثابتة في مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: لطعمهم.

(٥) في ج: نوري، وفي ز: نؤدي.

(٦) في ز: أحد.

(٧) في الأصل: ولا نعين، وهو تحريف.

(٨) في ز: ولا تتشبّه ... ولا تتكلم.

(٩) في ز: نتكنى.

(١٠) ساقطة من الأصل.

(١١) في ز: ولا تتخذ.

(١٢) ساقطة من الأصل.

(١٣) في ز: الخمور، وفي الأصل: الخور - بسقط حرف الميم -.

(١٤) في ج: نجر.

(١٥) في الأصل: أينما.

وأن لا نظهر صليبًا[2] ولا كتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن [لا][3] نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بحضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعانينًا[4] ولا باعوثًا[5]، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا[6]، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاورهم[7] موتانا ولا نتّخذ من الرقيق ما جرى عليهم[8] سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطّلع عليهم في منازلهم. فلمّا أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد[9] فيه: و[أن][10] لا نضرّ بأحد[11] من المسلمين. شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملّتنا، وقَبِلْنَا عنهم[12] الأمان[13]، فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم فضمنّاه على

---

(١) الزنانير جمع زُنَّار-وزان: تفّاح- حزام يشدّه النصراني على وسطه، وتَزَنَّرَ النصرانيُّ شَدَّ الزّنّار على وسطه. أنظر «المصباح المنير» (٢٥٦/١) «المعجم الوسيط» (٤٠٣/١).

(٢) في ز: صليبنا.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في ج: شعانيننا؛ والشعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس. أنظر «المعجم الوسيط» (٤٨٥/١).

(٥) في ز: باغوثًا -بالغين المعجمة-؛ وفي ج: باعونًا -بالنون الموحّدة الفوقية- وهما تصحيف. والباعوث، فسّره الإمام أحمد في رواية ابنه صالح فقال: يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى. والفرق بين الشعانين وبين الباعوث أنّه اليوم والوقت الذي ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد. أنظر «أحكام أهل الذمة» (١٢٤٢/٣-١٢٤٣).

(٦) في ج: أموالنا.

(٧) في ز: نجاوروهم.

(٨) في ز: عليه.

(٩) في الأصل: رأوا.

(١٠) زيادة من السنن.

(١١) في ج: تضر؛ وفي السنن: نضرب أحدًا.

(١٢) في ج: قبلتنا منهم.

(١٣) في الأصل: لأمان.

أنفسنا فلا ذمّة لنا، وقد حلّ لكم منّا ما يحلّ من أهل المعاندة والشقاق».

زاد الخلاّل: «ولا نضرب بناقوس إلا ضربًا خفيفًا في جوف كنائسنا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون[1] ولا نرّغب في ديننا».

زاد -بعد قوله: «ولا فرق شعر ولا في مراكبهم»-: «وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ولا يشارك أحد منا المسلم في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة».

وزاد: «فكتب عمر: أن أمض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا[2] على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئًا من سبايانا، ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[3]. انتهى ما كتبه الشيخ قاسم[4]، وقد نقلته من خطّه رحمه الله.

قلت: فهذا [به][5] نقض عهدهم بإحداث ذلك الدير، ولكن قد أزاله[6] الله تعالى. وسائر كتب المذهب، نصّها لزوم هدمه وهدم مثله، وقد هُدم وجعل مسجدًا، فللّه الحمد والمنّة.

---

(١) في الأصل: بحضرة المسلمين.

(٢) في الأصل: اشترطوا، ما أثبته موافق لرواية كتاب «أهل الملل».

(٣) أنظر كتاب «أهل الملل» (٢/٤٣٢-٤٣٣)، وقد أسقط المصنّف بعض الفقرات بين هذه الزيادات.

(٤) لعلّه ذكر هذا في رسالته: «القول المتّبع في أحكام الكنائس والبيع»، والكتاب لا يزال في عالم المخطوط، وتوجد نسخة خطيّة منه بمكتبة شستربيتي -إيرلاندا- رقم الحفظ: ٣/٣٧٢٤، وتوجد نسخة مصورة منه بمعهد المخطوطات العربية -الكويت- برقم الحفظ: ٧٨٤؛ وبمكتبة المخطوطات -الكويت- برقم: ٢٢٢٣. وانظر «هدية العارفين» (٥/٨٣١) «كشف الظنون» (٢/١٣٦٤).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: زاله.

[فتوى السادة المالكية]

وأمّا فتوى السادة المالكية فمن أئمّتهم العلامة القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله، وهو الإمام شمس الملّة والدين، محمد المدعو بدر الدين القرافي المالكي، وقد استفتي فحرّر[1] ودقّق الجواب، وقرّر[2] بهدم مثل هذا الدير [الذي][3] أحدثه أعداء الدين، وأعداء رسول ربّ العالمين، وأعداء المؤمنين، وأعداء عمر بن الخطاب، وسائر الصحابة والتابعين، وأعداء الأمراء والسلاطين، بنقضهم العهد المأخوذ عليهم بدون شكّ، بل بإجماع العلماء أئمّة الدين، بإحداث كنيسة ودير بعد أخذ العهد عليهم، وإلزامهم الشروط المسطورة، وأظهروا المخالفة لديهم، فنقضوا العهد، وحلّ منهم[4] ما يحلّ من المعاندين [للدين][5]، ولزم على سائر المسلمين والمجاهدين نصر المؤمنين، وإعزاز أحكام ربّ العالمين، وافترض عليهم كشف هذه الغمّة التي عمّ ضررها جميع الأمّة؛ فقال:

«اعلم -أدام[6] الله لك نور البصيرة، وأمدّك[7] بحسن الطويّة والسَّريرة، وأجرى عليك الثناء الجميل بمدح مالك من سيره[8]، وجعلك[9] ممن كان الله ظهيره ونصيره- أنّ الملّة المحمديّة، لم تزل[10] شموس كمالاتها ظاهرة، وأنوار

---

(١) في ج: مجرر، وهو تصحيف.
(٢) في الأصل: قهر.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في ج: بهم.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ج و ز: أدامك.
(٧) في ج: أيّدك.
(٨) في ج: سيرة.
(٩) في الأصل: بفضلك.
(١٠) في ز: يزل.

هداياتها باهرة، وقد قام العلماء والأعيان بالاعتناء لتحرير حكم هذه الحادثة بغاية البيان، وقد سئل عنها وأطرافها من زمن الصحابة وإلى الآن[1]، وذكروا فيها من الأحاديث والآثار ما يكشف عن وجوه مخدّراتها الأستار.

أمّا الأحاديث الشريفة النبويّة فروى أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أهدموا الصوامع وأهدموا[2] البيع»**[3].

وروى عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رسول الله[4] ﷺ قال: **«لا تحدث كنيسة في دار الإسلام، ولا يجدّد ما هدم منها»**[5].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الأسلوب ركاكة، ولفظه كما في رسالة «الدرر النفائس» (ق٢): وقد قام العلماء والأعيان في الاعتناءببيان المسألة المسؤول عنها وأطرافها من زمن الصحابة...

(٢) في الأصل: والمدمور.

(٣) عزاه الإمام السبكي في رسالته «منع ترميم الكنائس» (٢/٣٧٣- ضمن فتاويه) إلى أبي الشيخ بن حيّان: ثنا ابن رُسْتَة وثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مخلد قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن داود، ثنا محمد بن دينار، ثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك به، وقال: إسناده ضعيف. كذا قال، وأبان بن أبي عياش، قال فيه شعبة: لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحبّ إليّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش. وفي لفظ: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان. قال أحمد: هو متروك الحديث، كان وكيع إذا مرّ على حديثه يقول رجل، ولا يسميه، استضعافا له. وكذا قال ابن معين والنسائي وابن عدي: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: ساقط. وساق ابن عدي لأبان جملة أحاديث منكرة. أنظر «الكامل» (١/٣٨١) «الميزان» (١/١٠).

(٤) في ج و ز: أنّه.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٦٢) بلفظ: «ولا يبنى ما خرب منها»، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/١٣٤): وروى ابن عدي بإسناده ضعيف، وذكره؛ كذا قال، وفي إسناده سعيد بن سنان الحمصي، نقل ابن عدي عن ابن معين قال: ليس بثقة؛ وقال مرة: ليس بشيء؛ وقال الجوزاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة؛ وقال البخاري: منكر الحديث؛ وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ نفسه في التقريب: متروك. بل قال ابن القطان في «كتابه»: وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار، قال أبو زرعة: ليس

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «لا خصاء[1] في الإسلام ولا بنيان كنيسة»[2]. [و][3] روى هذه الأحاديث ابن حيّان[4] في كتابه الذي ألّفه في «شروط أهل الذمّة»، ورواها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال[5]».

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تكون[6] قبلتان في**

بصدوق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضًا ضعيف، بل متروك، حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذّبه، فلعل العلّة غير سعيد بن سنان، والله أعلم، انتهى كلامه. أنظر «نصب الراية» (٣/٤٥٤).

تنبيه: عزا الإمام السبكي الحديث في «منع ترميم الكنائس» من «فتاويه» (٢/٣٧٢) إلى ابن حيّان المعروف بأبي الشيخ من طريق عبيد بن بشّار عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرّة به، وقال: هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشار، وأظنّه تصحيفًا، فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه «الكامل» في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) في ج: خصبا، وهو تحريف.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤) وضعّفه، وضعّفه أيضا الحافظ في الدراية (٢/١٣٤)؛ ورواه من طريق آخر (٩/٢٠١) بلفظ: «كلّ مصر مصّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير»، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣٢٣): وفيه حنش، وهو ضعيف. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٢٥٩)، وعزاه الإمام ابن القيّم في «أحكام أهل الذمّة» (٣/١١٧٩) إلى أحمد مرسلا ، ورواه أبو عبيد بإسناد آخر موقوف عن عمر، وفيه ابن لهيعة؛ وسيشير إليه المصنّف بعد قليل.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) في جميع النسخ: حبّان -بالباء الموحّدة التحتية- وقد تكرّر في ما بعده؛ وهو تصحيف. وابن حيّان – بالياء المثناة التحتية - هو الإمام الحافظ الصادق، محدّث أصبهان، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف. أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٧٦).

(٥) في جميع النسخ: الأهوال، وهو تحريف فاحش.

(٦) في ز: لا يكون، وفي الأصل دون تعجيم.

بلدة واحدة»[1]، وساقه[2] ابن المناصف [في كتاب][3] «الإنجاد في آداب الجهاد»[4].

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية»**[5]، وقال: يعني الكنائس والبيع.

وهذه الأحاديث من أعلام نبوّته ﷺ، إذ هو ممّا[6] أخبر به قبل وجوده، فوجد كذلك.

وأمّا الآثار فقد روي عن[7] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنّه قال: «لا كنيسة في دار الإسلام». ذكره أبو عبيد[8].

وروى سالم بن عبد الله[9]: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه][10] أمر أن تهدم كلّ كنيسة لم تكن قبل الإسلام. ومنع -أي عمر رضي الله عنه- أنْ تحدث كنيسة» ذكره

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٤) والترمذي (٦٣٣) وأحمد (٤١٨/٣ و٣٤٩/٤)؛ وإسناده ضعيف، أنظر «السلسلة الضعيفة» (٤٣٧٩).

(٢) في ج: سقاه، وفي ز: سامة.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أورده ابن المناصف في «الإنجاد» (٥٤٣): بلفظ: «لا تصلح ...»، وعزوه إليه قصور، فقد علمت أنّ الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.

(٥) أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في «أحكام أهل الذمّة» (١٢٠٩/٣) وابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٤٩٣/١) نقلا عن العلامة أبي عمر بن عبد البر دون أن يعزوه لأحد، ولم أجده في مصادر السنّة أو التخريج، والله أعلم.

(٦) في الأصل: فيما.

(٧) في ز: روى، وسقط: عن.

(٨) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٢٦٠؛٢٦١)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ومما يدلّ على ضعفه أنّه اضطرب فيه، فمرّة رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عمر، ومرة لم يذكره عن أبي الخير.

(٩) هذه العبارة توهم بأنّ سالمًا رواه عن عمر، فيظهر فيه انقطاع؛ لكن في «تاريخ دمشق» بلفظ: عن سالم عن أبيه.

(١٠) ساقطة من ج و ز.

ابن بدران[1]، وهو من أقران الباجي.

وحكى ابن حيّان بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم أنّه: «كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتابٌ لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام: إنّكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملّتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها[2] ديرًا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب - إلى آخر ما قدمناه عن الشيخ قاسم- فلمّا جاء الكتاب[3] عمرَ [بنَ الخطاب][4] زاد فيه: ولا نضرّ بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملّتنا، وقبلنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم على أنفسنا فلا ذمّة لنا، وقد حلّ لكم منّا ما يحلّ لأهل المعاندة والشقاق.

وكتب إليه عمر: أن أمضي لهم ما سألوه، وأَلحقَ فيه حرفين[5] اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئًا من سبايَا المسلمين، ومن

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٨١-١٨٢)؛ وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو أبو سلمة العاملي الشامي، وقيل اسمه: عبد الله بن سعد، قال الحافظ في التقريب: متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب. وابن بدران هو جمال الدين يونس بن بدران بن فيروز بن المصري الشافعي القاضي بدمشق المولود سنة ٥٥٥هـ، والمتوفّى سنة ٦٢٣هـ، صنّف مختصر الأم للإمام الشافعي، فلعلّه أورد الحديث في هذا الكتاب، والله أعلم.

(٢) في الأصل: حولنا، وما أثبته موافق لما في «فتاوى السبكي».

(٣) في ج و ز: بلغ كتاب -بالتنكير-؛ وفي «فتاوى السبكي»: فلمّا أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب.

(٤) زيادة من الأصل.

(٥) في ز: صرفين -بالصاد المهملة- وهو تحريف.

ضرب منهم مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[1] انتهى.

قلت: وهذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقض العهد بتمرّدهم واستعلائهم على المسلمين. انتهى.

ثم قال القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله: «قال الونشريسي في كتابه «المعيار المعرب[2]»: وقد ذكر هذه القصّة أي العهد من أئمّة الحديث[3] أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كلّ مذهب.

وأمّا في الأحكام المتعلّقة بأهل المذهب فقد ذكرها[4] من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في «سراج الملوك»، والشيخ الإمام أبو عبد الله [بن][5] المناصف في كتابه «الإنجاد»، والحافظ ابن خلف[6]، وذكر بعضها الحافظ الكلاعي[7]، وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن

---

(١) رواه الإمام السبكي من طريقه في رسالته «منع ترميم الكنائس» ضمن «فتاويه» (٣٩٧/٢)، وقال: رواة هذه الشروط كلّهم ثقات كبار إلا يحيى بن عقبة، ففيه كلام كثير، أشدّه قول أبي حاتم الرازي: متروك الحديث كان يفتعل الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرّة: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وذكر له أحاديث ليس هذا منها. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. ثمّ ذكر ما يشهد له، وختم بقوله: وذكر هذه الشروط هكذا جماعة من الفقهاء، وتلقّوها بالقبول، واحتجّوا بها، منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، حتى رأيت في كتب الحنابلة أنّه عند الإطلاق يحمل على شروط عمر، كأنّها صارت معهودة شرعا.

(٢) في الأصل: العيار؛ وفي ز: العيار المغرب -بالغين المعجمة- وهو تحريف وتصحيف.

(٣) في الأصل: الحدث.

(٤) في الأصل: ذكرتها.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في ز: الخلف.

(٧) في ز: الكلاغي -بالغين المعجمة-، وهو تصحيف.

حزم». ثم حكى ذلك كلّه كما قدّمناه.

قلت: ومن الحنفيّة، الشيخ قاسم بن قطلوبغا، مفتي الحنفية، رحمهم الله تعالى. انتهى.

ثم قال القرافي: «فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذّمّة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، بمعنى اتخاذ الكنائس، وإظهار الخمر والخنزير، وضرب الناقوس، وما اختطّه المسلمون عند فتحهم، وسكنوه كالفسطاط والبصرة وإفريقية والكوفة وشبهها[1]، فليس لهم إحداث شيء من ذلك.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة التي [هي][2] في خطط الإسلام، وإن أعطوهم المعواض ويبنون فيها الكنائس؟ قال الإمام مالك: أرى أن تغيّر وتهدم، ولا يتركوا[3] ولا خَيرَ فيها[4]» انتهى، وعلمنا أنّ من التغيير[5] جعلها مسجدًا للنفع[6] العام كالنفع الحاصل بالهدم. انتهى.

ثم قال: «وإن شرطوا أن لا يمنعوا من إحداث الكنائس، وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهيُ النبيِّ[7] صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجب الاتّباع والانقياد سدًّا للباب، وردعًا للكفرة[8] اللئام عن الابتداع».

ثم قال القرافي: وقد أفتى جدّ الوالد، -أي والد القاضي بدر الدين، وهو جدّه

---

(١) في الأصل: وبينهما.

(٢) ساقطة من الأصل و ز.

(٣) في ج: تتركوا، وفي الأصل دون تعجيم.

(٤) في ج و ز: فيه.

(٥) في الأصل و ز: التغير.

(٦) في ز: للنفع -مكررة-.

(٧) في ز بزيادة: رسول الله.

(٨) في ز: لكفرة.

لأمّه العلاّمة محمد شمس الدين القرافي[1]- بمثل ذلك، ولفظه:

«الحمد لله الذي هدانا لهذا: لا يُعاد[2] ما انهدم من الكنائس، ولا يُرمّ في أرض عنوية ولا صلحية، ولو ثبت وجودها حين العهد، إذ[3] لو فرض فلا بد من [صحّة][4] العهد على الترميم، والعهدُ على إبقاء ما هو موجود لا يستدعي إحداثًا، والترميم إحداث فضلا عن الإعادة[5]، ولو وقع وجبت إزالته، بل قال بعض أصحابنا: لا يوفى للصلحيّ فضلا عن العنويّ باشتراط الإحداث لبطلانه، وفي كلّ من فروع هذه المسألة أقوال تخالف ما قدّمناه، لم نعول[6] عليها، ولا نشير إليها إعزازًا لكلمة الإيمان، وخذلانًا للكفرة وعبّاد الأوثان، ومن ساعدهم على إقامة مجد، وإظهار نصر فهو رضا بالكفر بل فوقه[7]، والرضا بالكفر [كفر][8]: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سُورَةُ المُجَادَلَةِ :٢٢]، والله ينتقم لدينه». [انتهى][9].

وقد أفتى شيخ مشايخنا[10] القاضي بدر الدين، هو شيخ الإسلام، وحيد دهره بين الأنام العلاّمة [محمد] [11] ناصر الدين اللقاني رحمه[1] الله تعالى، وقد

---

(١) في الأصل: العراقي.

(٢) في ز: لإبعاد.

(٣) في ج: إذا.

(٤) ساقطة من ج و ز.

(٥) في الأصل: إعادة، وفي ز: الإعارة.

(٦) في الأصل و ج: يعول.

(٧) في ج: فرقة.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في الأصل و ج: مشايخ.

(١١) ساقطة من الأصل.

سئل عن اتخاذ اليهود[2] لعنهم الله بيتًا يكون مجتمعًا لصلاتهم، فأفتى بمنعهم منه كما مُنِعوا من إحداث كنيسة، ولو فُرِض أنّ أحدًا [لا][3] يسمّيه كنيسة، فنقول: حكمه حكم الكنيسة، فهو ممنوع، فإنّ كلّ مصر مصّره المسلمون كالكوفة والبصرة[4] وبغداد لا يجوز فيها إحداث بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة، ولا مجتمع لصلاتهم بإجماع أهل العلم. انتهى.

قلت: ولم يصرّح بمصر والقاهرة، لأنّ الإفتاء والاستفتاء عن يهود القاهرة، فإنّهم هم الذين يفعلون ذلك، وبعد عِلم وليّ الأمر به افترض عليه إزالته.

فهذا نصّ من[5] الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله على لزوم هدم دير الجوّانيّة المُحدَث،وعلى لزوم تغييره، وجعله مسجدًا لعموم النفع للمسلمين بهما، لا مخالفة لأحد من المسلمين فيه، والله أعلم. [وقد [جعل][6] مسجدًا بفضل الله تعالى][7].

[فتوى الأئمّة الشافعية]

وأمّا فتوى الأئمّة الشافعية رضي الله عنهم، فقال في «تذكرة النبيه[8] في[9] شرح التنبيه» للعلاّمة الإمام أبي الفضل عبد الوهاب بن شيخ الإسلام محمد بن زهرة

---

(١) في ز: رحمهم.
(٢) في الأصل: الهود.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في الأصل و ز: بصرة.
(٥) في الأصل: و.
(٦) ساقطة من ز.
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) في ج: التنبيه، وهو خطأ، والكتاب لا يزال في عالم المخطوط، وتوجد نسخة خطّيّة منه في المكتبة الظاهرية برقم: ٢١٢٢ (١٧٥ فقه شافعي).
(٩) في الأصل: بشرح، وفي ج و ز: شرح، والصواب ما أثبته. أنظر «إيضاح المكنون» (١/٢٧٧).

الشافعي رحمهم الله تعالى ما نصّه:

«ويمنع أهل الذمّة من إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تُبنى كنيسة في الإسلام ولا تجدّد[1] ما خَرِب منها»**، وروى [البيهقي][2] أنّ عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم[3] كتابًا: [أنّهم][4] لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلّاية[5] ولا صومعة راهب». ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس[6] أيضا، ولا مخالف[7] لهما من الصحابة.

وقال الحسن البصري: «من السنّة أن تُهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة»[8].

ويمنع أهل الذمّة من بناء ما خَرِب[9] منها، لأنّه معصية، ولا يجوز في دار الإسلام؛ وهكذا الحكم في بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم، فإنْ بَنوا ذلك هُدِم سواء شرط ذلك عليهم أم لا.

وقال الروياني: ولو صالحهم [الإمام][10] على التمكين من إحداثها فالعقد

---

(١) في ز: يجدد، وفي الأصل دون تعجيم.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: لهم.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) في الأصل و ج: قلابة، وهو تصحيف كما قد تقدّم التنبيه عليه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) في ج وز: مخالفة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٠ و١٠/ ٣١٩)، وفيه رجل لم يسمّ.

(٩) في ز: ضرب.

(١٠) ساقطة من ج و ز.

باطل.

وقول الشيخ: «في دار الإسلام» أي سواء فتحت عنوة أو صلحًا، على أن تكون[1] لنا ويسكنونها بخراج.

وقال شيخ الإسلام علي السبكي: لا أرى الفتوى بترميم ما شرط بقاؤه من قديم قبل الفتح، فإنّي في سنة ثلاث عشرة[2] أو نحوها وسبع مائة رأيت في منامي رجلاً من كبار العلماء في ذلك الوقت، عليه عمامة زرقاء -يعني رآه بصفة زيّ النصارى- فعندما طلع الفجر من تلك الليلة، طلبني ذلك العالم فوجدته في ذلك المكان الذي رأيته فيه، وبيده كراسة في ترميم الكنائس، يريد أن ينتصر لجواز الترميم، ويستعين بي، فذكرت المنام واعتبرت.

وقال الإمام السبكي ﷺ: معنى قولنا: لا يمنعهم الترميم، أي في القديم المشروط[3] بقاؤه، ليس المراد أنّه جائز نأمرهم[4] به، بل بمعنى: نتركهم وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يُقرّون عليها كشرب الخمر ونحوه، و[لا][5] نقول: إنّ ذلك جائز لهم، وهكذا ترميم الكنائس عند من يقول به في بعض الأحوال، ينبغي أن لا يأذن لهم وليّ الأمر فيه، كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم أن نخلي[6] سبيلهم، ولا ننكر عليهم، وإذا عُلم ذلك فلا يلزم[7] منه جواز الترميم لأنّ ذلك يستدعي كونَه مباحًا شرعًا؛ ألاَ ترى أنّا[1]

---

(١) في ج: يكونا.

(٢) في ز: ثلاثة عشر.

(٣) في الأصل: المشرط.

(٤) في الأصل: فأمرهم.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) في ز: يخلى.

(٧) في ز: يلز.

نقرّهم على الصليب، ولا يستحقّ صانعه أجرة، ونقرّهم على التوراة والإنجيل ولو اشتروها، أو[2] استأجروا مَنْ يكتبها لم نحكم[3] بصحّته، فكذلك الترميم إذا مكّناهم منه، لم يحلّ للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم: افعلوا ذلك، ولا أن يعينهم عليه. ولا يحلّ لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه، ولو استأجروا وترافعوا إلينا حَكَمنا ببطلان الإجارة، ولا نزيد[4] على مجرّد التمكين بمعنى التخلية[5] ونركهم[6] ما يدينون.

قال الشارح: وهذا التحقيق الذي ذكره الإمام السبكي هو مراد الشيخين، والأصحاب، ولا يجوز فهم[7] سواه. والله أعلم». انتهى.

وأفتى شيخ الإسلام [الشيخ][8] سراج الدين البلقيني رحمه الله، وقد سئل لمّا كان بالشام عن إعادة كنيسة كانت عُمِلت بإذنه جامعًا فمَنَعَ[9] من ذلك.

ومن صورة فتواه: «الحمد لله الذي جعل الإسلام يَعلو ولا يُعْلى، وأحكامه ماضية على جميع [الخلق][10] في كلّ زمان بَعْدًا وقَبْلا، وأنزل دلائل ذلك في كتابه العزيز نقْلا، وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها، ومن عليه تملا[11]،

---

(١) في ز: أن.

(٢) في ز: و.

(٣) في الأصل: يحكم.

(٤) في ج: تزيد.

(٥) في الأصل: التحلية -بالحاء المهملة- وهو تصحيف.

(٦) في الأصل و ز: تركهم -بالتاء المثناة الفوقية-.

(٧) في ج: فيهم.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في ز: منع.

(١٠) ساقطة من ز.

(١١) في ز: يملا؛ وفي الأصل: على.

وأدامها على ممرّ الزمان تجلو وتجلي[1]، وضرب على من خالفها نكالاً وذُلاًّ، ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١١٢]، ولا سيما اليهود، لا جمع الله لهم شملا، هم أشدّ الناس عداوة لنا فأذلّهم الله وأبادهم[2] بَوْنًا وقتلا. ثم قال:

إنّه لم ينقل في فتوحات نبيّنا ﷺ قريظة والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة لليهود[3] إلا بيت المِدْراس[4] الذي بالمدينة الشريفة، الطيبة[5] المنيفة، وأخرج اليهود من الجميع، وأزال بيت المدارس، ولم يبق له[6] أساس، ثم لما فتحت الصحابة رضي الله عنهم النواحي لم يكن في شيء منها لليهود زعيم أصلا، ولا صلح وقع مع اليهود[7] كلاّ، وفتواي في هذه الواقعة التي يحصل[8] فيها للمخالفين القارعة أنّه لا يجوز عود المنكر، ولا الإعانة عليه، لمن يقرّ بوحدانية الله الأكبر».

---

(١) في ز: تحلو وتحلى -بالحاء المهملة-.

(٢) في ج: أباوهم.

(٣) في ز: اليهود.

(٤) في الأصل و ز: المدارس، وكذا في الذي بعده، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وبيت المِدْراس: -بكسر أوله وآخره مهملة- هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم؛ وفي البخاري (٦٥٤٥): «انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس». والمدراس -مفعال من الدرس- كبير اليهود، ونسب البيت إليه، لأنّه هو الذي يدرس كتابهم. وفي البخاري أيضا (٤٢٨٠) في حديث اليهود الزاني: «فوضع مِدْرَاسُهَا الذي يدرسها منهم كفَّه على آية الرجم». أنظر «فتح الباري» (٢٧١/٦ و٣١٨/١٢) «النهاية في غريب الحديث» (١١٣/٣).

(٥) في ز: والطبية.

(٦) في ج: لهم.

(٧) في الأصل: الهود.

(٨) في الأصل: يجعل.

ثمّ ذكر أحدَ عشر وجهًا للمنع من ذلك، رحمه الله تعالى.

وأفتى شيخ الإسلام شهاب الدين الرملي الكبير رحمه الله، وقد سُئل عن جماعة من أهل الذمّة أحدثوا مكانًا يجتمعون فيه لصلاتهم، هل يمنعون من ذلك، ويمنعون من اجتماعهم في بيت من بيوتهم، كما يمنعون من ذلك؟ فأجاب بأنّهم يمنعون من إحداثهم مكانًا لاجتماعهم فيه لصلاتهم؛ لأنّ عمر رضي الله عنه منع من ذلك، وذكر عهده المأخوذ على أهل الذمّة الذي تقدّم[1]، وذكر أثر ابن عباس كما تقدّم، ثمّ قال:

فتمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم في مكان، وإن لم يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعبادتهم، لأنّه في معناها، وهم ممنوعون من إحداث كنيسة[2] وبيعة. وذكر نصّ الإمام الشافعي في «الأم» بمثله، وذكر النصوص في كلّ كتبهم بالمنع من إحداث بيعة وكنيسة واجتماع أهل الذمّة بمكان لعبادتهم[3]، لا خلاف لأحد في ذلك رحمه الله تعالى وسائر الأئمّة[4].

[فتوى الأئمّة الحنابلة]

وأمّا فتوى الأئمّة الحنابلة رضي الله عنهم، فنصّها: «وتمنع أهل الذمّة من إحداث كنائس[5] في دار الإسلام وبيع ومجتمع لصلاتهم، وصومعة لراهب، فإنْ فعلوا وجب هدمه، ولو هدم ما كان قبل الفتح هدمًا ظلمًا، يمنعون من إعادة بنائه كما

---

(١) في ج: يقدم.

(٢) في الأصل: الكنيسة.

(٣) في ج: بعبادتهم.

(٤) قارن بـ«فتاوى الرملي» (١٩٣/٥).

(٥) في ز: الكنائس.

يمنعون من بناء ما انهدم، لأنّه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنعوا منه كابتداء بنائها[1]. كذا في «شرح الإقناع»[2] وغيره[3].

ودليل[4] ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما[5]: «أيّما [مصر][6] مصّرته العرب فليس للعجم -يعني الكفّار- أن يبنوا[7] فيه بيعة». أي ونحوها. رواه أحمد واحتجّ به[8].

ويمنعون من حمل سلاح، وتعلّم رمي، ولعب برمح، وثقاف[9] ودبّوس، ويمنعون من تعلية بناء على جار مسلم، ولو كان في غاية القِصَر، ولو رضي به، ويجب هدمه، ولا يُعاد لو انهدم، ويضمن ما تلف به قبله، ويهدم وإن لم يلاصق بنيان المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قَرُب أو بعد، لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى، ولأنّ فيه ترفّعًا على المسلمين، فمنعوا منه، ولو كان البناء مشتركًا

---

(١) في ج: بناء.

(٢) في ج: الاقتراح.

(٣) أنظر «كشّاف القناع عن متن الإقناع» (١٣٢/٣) وكذا الروض المربع (١٨/٢) «شرح منتهى الإرادات» (٦٦٥/١) «مطالب أولي النهى» (٦١١/٢) «أحكام أهل الذمّة» (١٢١٠/٣).

(٤) في ج: وذلك -بالتكرار-.

(٥) في الأصل: عنه.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في ز: يبيّنوا.

(٨) تقدّم تخريجه.

(٩) الثّقاف: حديدة تكون مع القَوّاسِ والرّمّاحِ، يُقَوِّمُ بها الشيءَ المُعْوَجَّ. أنظر «لسان العرب» مادة: ثقف.

بينه وبين مسلم، لأنّ ما لا يتمّ اجتناب المحرّم إلا باجتنابه محرّم. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وسائر العلماء أئمّة الدين[1]. انتهى.

وهذه[2] الفوائد والفتاوى والعهود العمرية وغيرها جمعها[3] [شيخ الإسلام أعلم العلماء الأعلام شيخنا الشيخ][4] حسن الشرنبلالي[5] صونًا لها، وليقرّب استفادتها لأهلها خدمة لشريعة المصطفى ﷺ وزاده[6] فضلا وشرفا، وابتغاء رحمة[7] الله تعالى، ولعلّه بشفاعة [الحبيب][8] المصطفى يكون عنّي دافعًا لضعف جسم قد عفا، فإنّني وإن أتيت جَنَفا[9] متّبع لسادة[10] أتقياء حُنفاء، وأسأل الله الرحيم متوسّلاً بهذا النبيّ الكريم، أن يحسن حال أولادي وذرّيّتي، ويبلّغنا وأصحابنا وأحبابنا ما نؤمّله من خيري[11] الدنيا والآخرة، بجاه سيّدنا محمد

(١) أنظر «الفروع» (٦/٢٤٩) «الإنصاف» (٤/٢٣٥) وكذا «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٢).

(٢) في ج: فهذه.

(٣) في ز: جمعا كاتبها.

(٤) زيادة من الأصل.

(٥) في ج: الشرنبلاني -بالنون-.

(٦) في ز: وزاد.

(٧) في الأصل: رحمه؛ وفي ج: وابتغى رحمه.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في ز: حنفا.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) في ز:خزي، وهو تصحيف فاحش.

وعترته الطاهرة[1]، صلّى الله وسلّم عليه [وعليهم][2] وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والتابعين، [بدوام نعم الله الباطنة والظاهرة][3].

---

(١) الحقّ الذي لا خفاء فيه، أنّه لا يجوز التوسّل بجاه الرسول ﷺ، ولا بحقّه، وإن كان الرسول ﷺ له جاه ومكانة عظيمة عند الله تعالى، فلا ينتفع بها إلا هو، لأنّ التوسّل بجاهه قد يفضي إلى الشرك، واعتقاد أنّ الله تعالى يحتاج إلى واسطة بينه وبين المخلوق، والحقّ أنّه لا واسطة بين الحقّ وبين الخلق، ولهذا كان التوسّل بجاه الرسول ﷺ من البدع المحدثة في الدين، لأنّه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين، ولا عن الأئمّة المهتدين، بل ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: «اللّهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمِّ نبيّنا فاسقنا، قال أنس: فيُسقَوْن» رواه البخاري (٩٥٤) عن أنس رضي الله عنه. وأمّا ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإنّ جاهي عند الله عظيم»، وفي لفظ: «توسّلوا بجاهي» فلا أصل له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣١٩/١): وهذا الحديث كذب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث. والسنّة أن يتوسّل الإنسان إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، أو بأعماله الصالحة، أو التوسّل بدعاء الصالحين الأحياء كما فعل عمر رضي الله عنه؛ فهذا هو التوسّل السنّيّ المشروع، وذاك هو التوسّل البدعيّ الممنوع. وإذا كان لا يجوز التوسّل بجاه الرسول ﷺ، فالأولى والأحرى عدم جواز التوسّل بآل بيته وعترته خلافًا لما يفعله الروافض.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من الأصل.

الرسالة الثانية

قهر الملّة الكفريّة
بالأدلّة المحمّديّة
لتخريب دير المحلّة الجوّانيّة

الرسالة الرابعة والعشرون

قمع الملة الكفريه بالادلة المحمديه لتخريب دير
المحلة الجوانيه . تاليف الشيخ العارف
المحقق المدقق [illegible] الشرنبلالي
طيب الله [illegible]
الجنة ماواه بجاه [illegible]
محمد صلى الله
عليه وسلم
خاتم
انبياه

الورقة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله، وأذل الكفر وبدد شمله، ورفع
منار الدين المتين، وهدم ركن الكفر المهين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى المكرم، فاتح مكة المشرفة مطهر البيت
المحرم، وعلى آله وأصحابه حزب الله المفلحون، والذين بهم
يقتدون، وبعد فيقول العبد الراجي المدد المتوالي حسن
الحنفي الشرنبلالي هذه عجالة بحسب ضعف الحالة لخصتها
من رسالة سميتها قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب
دير المحلة الجوانية لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة
ثلاث وستين وألف عن حكم بناء اتخذ ديرا في محلة داخل
باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعى
الجوانية وكشف عنه قاضي القضاة بمصر المحروسة يحيى
أفندي أحيى الله به مآثر الدين فوجد أصله بيوتا أسفله
مكتوبا بسقفها آيات قرآنية كآية الكرسي وقد جعلته
النصارى والرهبان ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور
والصلبان وعبادتها والأوثان فهل حكم هذا البنيان
الذي جعل ديرا وما يتعلق به من سائر البناء يكون لبيت
المال يتصرف فيه مولانا السلطان نصره الله بما فيه
المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال وما الذي
يوجب نقض أهل الذمة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بإحداث ذلك الدير ونحوه أوضحوا الجواب
بنقل كلام أئمة الإسلام والإمام الأعظم ليظهر الصواب
وتطمئن به قلوب المؤمنين ويخذل الكفار مع المنافقين ولكم

الثواب

الورقة الثانية من نسخة الأصل

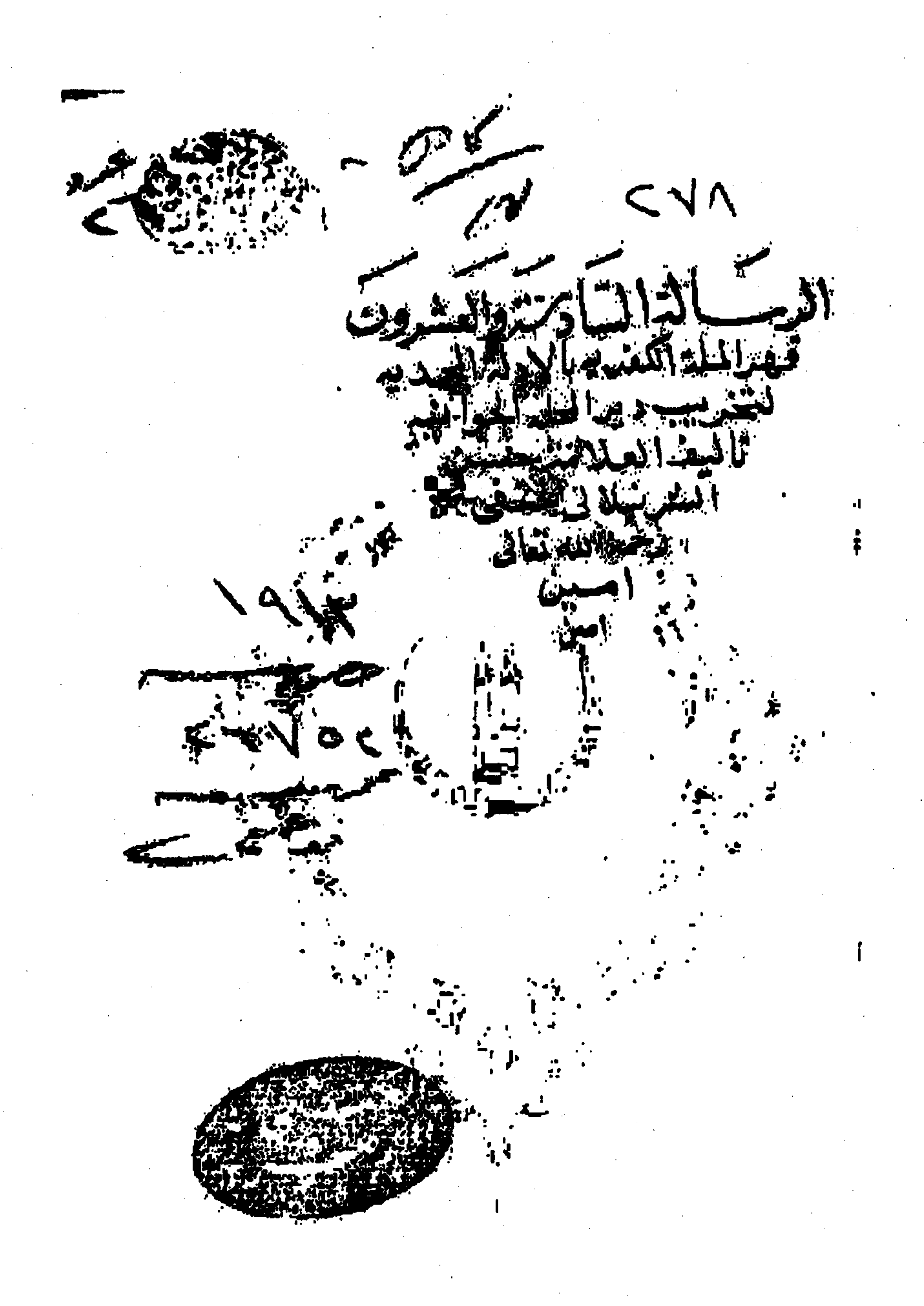
الرسالة السادسة والعشرون تحقيق الملة الكفرية بالأدلة الحقية في منع تقرير دير الملة الجوانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله وأذل الكفر وأهله وبدد شمله ورفع منار الدين المتين وهدم
ركن الكفر المهين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى أكرم مبعوث من مكة المشرفة
مطهر البيت الحرام وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى المقتدين والذين هم يقتدون وبعد
فيقول العبد الراجي رحمة ربه [illegible] الشرنبلالي هذه عجالة
للمسالة نصحتها برسالة سميتها [illegible] بأدلة [illegible] بتخريب دير الملة الجوانية
لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وخمسين وألف عن حكم بناء أحدثوه بلا عهد أهل
النصر القاهرة المصرية [illegible] الجوانية [illegible] القضاة بمصر
المحروسة [illegible] مكتوبا بسقفها
[illegible] الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع
الصور والصلبان وعبادتها والأوثان فهل يحكم هذا البناء [illegible] وما يتعلق به من
سائر البناء [illegible] السلطان نصره الله [illegible]
المصلحة العامة للمسلمين [illegible]
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحراق ذلك الدير [illegible] الصواب بنقل
كلام أئمة الإسلام والإمام الأعظم ليظهر الصواب [illegible] المؤمنين [illegible]
الكافرين المنافقين ولكم الثواب من الكريم الوهاب فأجبت قائلا الحمد لله ملهم الصواب
[illegible] عليه فيما بين أهل الإسلام [illegible] على مولانا ولي الأمر
[illegible] على كل من [illegible] في إزالته للقدرة منهم عليه [illegible]
الله تعالى [illegible] الدين [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] البيت [illegible]
[illegible] لم يتخذوه ملكا بل جعلوه [illegible] العبادة [illegible] الباطلة [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] الدوام نفعا للمسلمين [illegible] قطعا لمادة
المخالفين الفاسقين كما نص عليه أئمة المذهب كالإمام الخصاف في أحكام الأوقاف [illegible]

القاهرة

الورقة الأولى من النسخة الجزائرية



الورقة الأولى من النسخة الأزهرية «ز»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي أعز الاسلام واهله واذل الكفر وبدد شمله
ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلا
والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة
المشرفة مطهر البيت المحرم وعلى اله واصحابه حزب
الله المفلحون والذين بهم يقتدون وبعد فيقول
العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه لعجالة بحسب ضعف لخصتها من رسالة سميتها
قهر المسالة الكفريه بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة
الجوانيه لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين
والف عن حكم ما اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر المقابل
بالقاهرة المعزيه قريبا منه بمحلة تدعى الجوانيه وكشف عنه
قاضي القضاه بمصر المحروسه يحيى افندي احيى الله به
ماثر الدين فوجد اصله بيوتا اسلاميه مكتوبا بسقفها
ايات قرانيه كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان
ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان
وعبادتها والاوثان فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا
وما يتعلق به من سائر ابنيته يكون لبيت المال فيتصرف
فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة
العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال وما الذي يوجبه
نقض اهل الذمة عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه باحداث ذلك الدير ونحوه او نحو الجواب
بنقل كلام ائمة الاسلام والامام الاعظم ليظهر الصواب

وتطمين

الورقة الثانية من النسخة الأزهرية «ز»

النصّ المحقّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه [نستعين][١]

الحمد لله الذي أعزّ الإسلام وأهله، وأذلّ الكفر وبدّد شمله، ورفع منار الدين المتين، وهدم ركن الكفر المهين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المصطفى المكرّم، فاتح مكّة المشرّفة، مطهّر البيت المحرّم، وعلى آله وأصحابه، حزبُ الله المفلحون، والذين بهم يقتدون[٢].

وبعد، فيقول العبد الراجي [دوام][٣] المدد المتوالي، حسن الحنفي الشرنبلالي[٤]: هذه عجالة بحسب ضعف [الحالة][٥]، لخّصتها من رسالة، سمّيتها: «**قهر الملّة الكفريّة بالأدلّة المحمديّة لتخريب دير المحلّة الجوّانيّة**»، لمّا ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث[٦] وستين وألف عن حكم بناء، اتُّخِذَ ديرًا في محلّة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية[٧]، قريبًا منه بمحلّة تُدعى: «الجَوَّانِيَّة»[٨]، وكَشَفَ [عنه][٩] قاضي القضاة بمصر المحروسة يحيي أفندي[١] -أحيي الله به مآثر الدين-،

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في ج: يقتدرون.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في ج: الشرنبلاني، -بالنون- وقد تكرّر مرة أخرى.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في الأصل: ثلاثة.

(٧) في ج: القاهرية المصرية.

(٨) الجوّانية: -بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النون وياء مشدّدة- موضع أو قرية قرب المدينة إليها، ينسب بنو الجوّاني العلويّون، منهم أسعد بن علي، يعرف بالنحوي، كان بمصر، وابنه محمد بن أسعد النسابة. «معجم البلدان» (٢/١٧٥).

(٩) ساقطة من ج.

فوجد أصله بيوتًا إسلامية، مكتوبًا بسقفها[2] آيات[3] قرآنية كآية الكرسي، وقد جعلته النصارى والرهبان ديرًا لاجتماعهم على الكفر، ووضع الصور والصلبان وعبادتها والأوثان، فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرًا[4] وما يتعلّق به من سائر البناء، يكون لبيت المال، فيتصرّف فيه وزير مولانا السلطان -نصره الله- بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، حكم ما يؤول لبيت[5] المال؟ وما الذي يوجبه نقض أهل الذمّة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحداث ذلك الدير ونحوه[6]؟ أوضحوا الجواب، بنقل كلام أئمّة الإسلام، والإمام الأعظم ليظهر الصواب، وتطمئنّ به قلوب المؤمنين، وتخذل الكفّار مع المنافقين، ولكم الثواب من الكريم الوهّاب.

فأجبت قائلا: الحمد لله مانح الصواب؛ أمّا إزالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين أهل الإسلام، فهو فرض عين على مولانا وليّ الأمر -نصره الله-، ويجب على كلّ أمير إعانته على إزالته للقدرة[7] منهم عليه، فلا عذر لأحد[8] في المخالفة،

---

(١) هو يحيى بن زكرياء بن بيرم القسطنطيني، مفتي الديار الرومية في عصره، تركي الأصل، مستعرب، ولد باستنبول سنة ٩٩٩هـ ونشأ بها، ولي القضاء مرارا وعزل، وما زال يتنقل إلى أن توفي في الروم إيلي سنة ١٠٥٣هـ، وكان له في عصره الشأن الرفيع، ومدحه كثير من الشعراء. وجمعت فتاويه في كتاب سمّي «فتاوي يحيى الأفندي»، وله نظم عربي. أنظر «الأعلام» للزركلي (١٤٥/٨) «معجم المؤلفين» (١٩٧/١٣).

(٢) في ج: سقفها.

(٣) في الأصل: آية.

(٤) في ج: برا، وفي ز: دايرا.

(٥) في الأصل: البيت.

(٦) في ج: محوه.

(٧) في ز: المقدرة.

(٨) في الأصل: لآخر.

فإنّ الله تعالى يُعزُّ من أعزّ الدين، ويُهين من يهينه، ويخذل[1] من يسعف المخالف[2] ومن يخالفه، ومن يهن الله فما له من مكرم، إنّ الله عزيز ذو انتقام، فيهدم ذلك الدير، لأنّ بناءه آلَ لبيت المال، سواء عُلِمَ بانيه أو جُهِل، لأنّه لم يتّخذه مُلكًا، بل جعله كالمُسبَّل[3] لعبادتهم الباطلة، وملّتهم العاطلة، ويُتّخذ مسجدًا ليبقى على الدوام، نفعًا للمسلمين، ولا يعود لحالته الأولى، قطعًا لمادة[4] المخالفين والفاسقين، كما نصّ عليه أئمّة المذهب، كـالإمام الخصّاف في «أحكام الأوقاف»[5].

ومِصرُنا القاهرة المعزية، مدينة إسلامية، اتخذت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين[6] سنة ستين وثلاثمائة، فلا يتصوّر إحداث شيء من الكنائس والبِيَع ونحوها فيها، كما نصّ عليه مفتي الإسلام، العلاّمة الشيخ قاسم بن قطلوبغا[7] الحنفي، تلميذ ابن الهمام، وكلُّ كتب المذهب مجمعة على منع إحداث كنيسة أو دير ونحوه بدار الإسلام في محلّ مملوك لذمّيّ[8]، فكيف في هذه المحلّة الإسلامية في مصر؟! ما وضع الكفر يده عليها منذ بُنِيَت، فهذه الحالة أظهرت وجوب هدم ذلك الدير أو تغيير صفته وهيئته بأنْ يجعل مسجدًا، وهو الذي ينبغي حتى لا

(١) في ز: يخزل.

(٢) في ج: المخالفة.

(٣) في الأصل: كالمسل، وسقط حرف الباء.

(٤) في ز: لمارة – بالراء المهملة –.

(٥) أنظر «أحكام الأوقاف» (ص ٣٣٦ وما بعدها – طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢/١٩٠٤).

(٦) في ز: الفاطمين.

(٧) في ز: مطلويغا، وهو تحريف.

(٨) في الأصل: للذمي.

يُعاد لحالته الكفرية، وقد وُجدت علامات أهل الإسلام على البناء بكتابة آيات من القرآن في سقفها، فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البناء لبيت المال لجهل بانيه، وعدم انتقاله عنه لوارث، وعدم احترامه ليبقى على حاله، فيهدم أو يغيّر بما يبقى[1] لنفع العامة بجعله[2] مسجدًا؟! قال ﷺ: «**لا كنيسة في دار الإسلام**»[3]، وقال الشيخ أكمل الدين شارح «الهداية»[4]: هو نفي بمعنى النهي، أي: لا تُحدَث كنيسةٌ في دار الإسلام. [لأنّ][5] إحداثها في دار الإسلام إزالة فحولية أهل دار الإسلام، وأنّه لا يجوز كإزالة فحولية الرجل بقطع مذاكيره[6].

وقال الكمال بن الهمام: ونقله عنه شيخ الإسلام ابن نجيم في «شرح الكنز»[7]: كلّ بلدة مصّرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، لا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع العلماء، ولا يمكّنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير[8] وضرب الناقوس. انتهى.

وكذا أفتى به العلاّمة الشيخ قاسم [بن][9] قطلوبغا، وقال أيضا: إنّ الكنائس التي بالصعيد -أي صعيد مصر-، [و][10] التي بالشام ونحوها من أرض

---

(١) في ز: ينفي.

(٢) في ز: يجعله.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أنظر «البناية شرح الهداية» (٦/٥٩) لأكمل الدين البابرتي.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في ز: مذاكره.

(٧) أنظر «فتح القدير» (٦/٥٩) و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/١٢٢-١٢٣).

(٨) في ج: الخنازير.

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) ساقطة من ج.

العنوة[1]، فما كان محدَثًا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما [جميعًا][2]، لأنّ هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

فهذه المصر المحروسة القاهرة مصر[3] إسلامية، مصّرها المسلمون، فتُمنع أهل الذمّة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من بيوت أحدهم، ليس مبنيًّا كنيسة ولا بيعة ولا ديرًا، فكيف لا يمنعون بهدم هذا الدير، واتخاذه مسجدًا؟! وقد أفتى الأئمّة الأربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت لعبادتهم كما ذكرناه.

ومصر فُتحت عنوة، وكان محلّ القاهرة صحراء خالية، فأنشأ المسلمون بها القاهرة كما ذكرناه؛ وحكم المصر الذي كان بأيدي الكفّار ثم افتتحها المسلمون عنوة، وفيها كنائس، تبقى مسكنًا يستغلّه المسلمون، ولا يجعل[4] معبدًا كما كانت، فيمنعون من الاجتماع فيها لعبادتهم.

وأمّا التي فتحت صلحًا فتقرّ معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح، لكن لا يظهرون شعارهم كما قاله الكمال بن الهمام[5].

---

(١) في الأصل: الغز، وكأنّ الناسخ أراد أن يكتب: الغزو، فخانه القلم.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ز: بصر.

(٤) في ج و ز: يستغله ... يجعل.

(٥) حكى الإمام ابن القيّم رحمه الله في المسألة قولين، هما في مذهب أحمد، وهُمَا وجهان لأصحاب الشافعي وغيره: أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبقيته، لأنّ البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فلم يجز أن يقرّ فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مصّرها المسلمون.

والقول الثاني: يجوز بناؤها. ثم اختار التفصيل في المسألة فقال: وفصل الخطاب أن يقال: إنّ الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإنْ كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة=

هذا فيما كان مبنيًّا قبل الفتح، وأمّا بعده فلا يحدث [فيه][1] شيء من الكنائس ونحوها، سواء فتحت صلحًا أو عنوة.

و[اعلم][2] أنّ سفح الجبل المقطّم[3] وقفه[4] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص ما أراده

=لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلّة أهل الذمّة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة؛ وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها، وغنى المسلمين عنها، تَرَكَها؛ وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنّها قد صارت ملكًا للمسلمين. فكيف يجوز أن يجعلها ملكًا للكفّار؟! وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك. ويدلّ عليه أنّ عمر بن الخطاب والصحابة معه أَجْلَوْا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرّهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة. ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زِيدَت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرًا وظلمًا؟! بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أنّ للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غَيْرُ مِلكِهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلّة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدلّ فعل الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم من أئمّة الهدى، وعمر بن عبد العزيز، هَدَمَ منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقرّ ما رأى المصلحة في إقراره؛ وقد أفتى الإمام أحمد المتوكّل بهدم كنائس السواد، وهي أرض العنوة.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) المقطّم: -بضم أوّله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها وميم- وهو الجبل المشرف على القرافة، مقبرة فسطاط مصر والقاهرة، وهو جبل يمتدّ من أسوان وبلاد الحبشة على شاطىء النيل الشرقي حتى يكون منقطعه طرف القاهرة؛ ويسمّى في كلّ موضع باسم، وعليه مساجد وصوامع للنصارى، لكنّه لا نبت فيه ولا ماء غير عين صغيرة تنز في دير للنصارى بالصعيد. «معجم البلدان» (١٧٦/٥).

(٤) في الأصل: دقفه.

المقوقس من شراء سفح الجبل المقطّم بسبعين ألف دينار، فأرسل إليه عمر [رضي الله عنه]: «سله[1] -أي المقوقس- لِمَ يرغب فيه بذلك -أي المال الجزيل-؟ وهو لا يُزرع ولا ينتفع به، ولا يستنبط به ماء. قال: نجد في الكتب أنّه غراس الجنّة، فكتب عمرو بن العاص إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك. فقال: إنّا لا نعلم غراس الجنّة إلا المسلمين، فلا تبعه بشيء، وأبقه لمن مات قبلك من المسلمين»[2].

وسفح الجبل شامل لمحلّ ذلك الدير، لأنّه داخل الصور[3] المحيط بتجديد القاهرة[4] المجددة[5] في سفح الجبل إسلامية، فلا يبقى بحال.

وأمّا المساجد والبيوت التي به[6]، فللإمام إبقاؤها لنفع المسلمين العام، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وليس من الحسن اتخاذ دير [بأرض][7]، لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين [لها][8].

وقد أفتى قاضي القضاة شيخ الإسلام العلاّمة ابن الشحنة رحمه الله بأنّ ولي[9] الأمر -نصره الله تعالى- يجعل للمسلمين مسجدًا من الأراضي الموقوفة، كما

---

(١) في الأصل: ما له؟ وفي ن: يسأله.

(٢) عزاه في «كنز العمال» (٧٠٨/٥) إلى ابن عبد الحكم.

(٣) في ج: السور؛ وفي الأصل: القبور.

(٤) في ز: بالقاهرة.

(٥) في ز: تجديد ... المجدّدة، وكذا في الأصل: المجدّدة – بالجيم المعجمة التحتية –.

(٦) في ج: بها.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨)ساقطة من الأصل.

(٩) في الأصل: لولي ولي – بتكرار –.

يجعل القنطرة فيها لهم، ونصّ المذهب كما قال[1] في «الكنز»[2]: «إنّ[3] للإمام أن يقطع أغصانًا[4] من [الطريق][5] الجادّة[6] إن لم يضرّ بالمارّة»، و«أنّه يجوز أن يجعل بعض الطريق مسجدًا وبعض المسجد طريقًا»[7]، وعلى ذلك صحّة[8] وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة بولاق كالسليمانية والسنانية وجامع الخطيري، وصحّة الجمعة والعيدين فيها[9] على الراجح من المذهب، وهو جواز تعدّد الجمعة بمصر في مواضع كثيرة، ومِنْ لازمه سقوط اعتبار السبق، فتصحّ المتأخّرة كالمتقدّمة للضرورة.

وليس مثل ذلك أن يبني كافرٌ ديرًا أو كنيسة في مدينة إسلامية، لم يضع الكفر عليها يدًا؛ وقد أجمع أئمّة الإسلام على المنع من ذلك، وملخّص الحكم في هذا البناء الذي جُعل ديرًا وبَلَغ[10] خبرُه لعامة المسلمين، وكُشف عليه قاضي القضاة بأمر صاحب الدولة وزير مولانا السلطان -نصره الله- أنّه يلزم تغييره بجعله مسجدًا، سواء كان بانيه باقيًا أو هالكًا معلومًا أو مجهولاً، لأنّه مجمع لأهل الكفر والطغيان وعبادة[11] الصور والأوثان من النصارى والقسّيسين والرهبان،

---

(١) في ز: قاله.

(٢) أنظر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/٥٥٢).

(٣) في الأصل و ز: إنّه.

(٤) في جميع النسخ: إنسانا، والتصويب من «الكنز».

(٥) زيادة من «الكنز».

(٦) في ز: الجارة.

(٧) أنظر «البحر الرائق» (٥/٢٧٥).

(٨) في الأصل: صحت.

(٩) في ج: فيهما.

(١٠) في ز: جعل.

(١١) في ز: عباد.

وأنّه محدث بعد الفتح الإسلامي بدون شكّ في [هذا][1] المكان الإسلامي، وأنّه يُفترض [فرضَ][2] عين على مولانا وليّ الأمر -نصره الله تعالى- إزالة هذا المنكر الذي أجمع علماء الإسلام على لزوم إزالته وإزالة مثله، لقدرة وليّ الأمر عليه من غير احتياج لأحد في إعانته على إزالته، فلا يحلّ لأحد من المسلمين أن يعين الكافرين، ويدفع عنهم بإبقاء ذلك الدير، فإنّه كفر، أقبح ذنب، وأكبر كبيرة لا تغفر، ولا يمكّن كافرٌ من الدخول فيه، سواء كان فيه صفة التماثيل أو غيرها، وسواء جعل للرهبان خاصة أو لأهل الذمّة كلّهم.

لقد حكمت الشريعة المحمديّة ببطلانه وتغييره حكمًا أظهرت به كفر من عانده وتكبّر[3]، فليحذر الذين يخالفون أمر الله القاهر القادر أن تصيبهم فتنة أو [يصيبهم][4] عذاب أليم[5] في الدنيا والآخرة، مع الخزي الأكبر في يوم المعاد والمحشر[6].

هذا هو الدين القويم، قد ألزمنا[7] أداء الأمانة [التي][8] هي لله تعالى، فأوصلناها لوليّ الأمر -نصره الله تعالى- ليعمل بها، وجزاؤه على الله تعالى، ولا تكتموا الحقّ وأنتم تعلمون، ولمّا أنْ صدق هذا العزم الصحيح والوارد الرحماني الرجيح[9]، وَرَدَ الأمر في شعبان سنة ثلاث وستين وألف بهدم ذلك الدير، فهُدم

---

(١) ساقطة من ز.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في ج: تكبره.
(٤) ساقطة من ج و ز، وفي ز: «و» بدل «أو».
(٥) في ج بزيادة: وعذاب؛ ولا معنى لها.
(٦) في ز: الحشر.
(٧) في الأصل: ألزمناه.
(٨) ساقطة من ز.
(٩) في ج: الراجح.

منه أعلاه، ونكست رؤوس أهل الكفر ومن والاه، فبرز الأمر الواجب القبول على كلّ إنسان لشيخ الإسلام، الناصر لدين الملك العلاّم، بقيامه على أولئك الكفّار والرهبان، المارقين الناقضين للعهد العمري بالمخالفة لما شرط[١] عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وحلّ به[٢] دمُّهم وهان، ولم يملَّ قلبُه، ولم يملّ جسده لمراد وتراد، وإرسال أعوان، وركوب جواد العزم بالحزم، فطعن قلوب الكافرين، وأهان الرهبان، وكسر[٣] صليبهم، وصدع أركان حزبهم[٤] المهان، بإيجاد المراد في أسرع زمان، وجعله مسجدًا، ونصب فيه المحراب، فنحر أهل الكفر وطعنهم، بأشدّ الحراب[٥]، وجعل له إمامًا ومؤذنًا ليغيظ به[٦] حزبهم[٧] حين ينادي بالفلاح والصلاة أوقاتًا وأيامًا وقِيَمًا[٨] ليقيم به شعائر الإسلام بأداء الصلوات الخمس، ورحل عنه حزبه المخزي وهدم وأزيل ما كان به[٩] وطمس، كأن لم يكن بالأمس، وطمس رسم الكفّار وأهل العناد ذوي الرجس والنجس، ونصر دين الله العزيز، وجبر قلوب المؤمنين، وكان ذلك حاصلاً في سادس شهر[١٠] رمضان المعظّم سنة ثلاث وستين وألف، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين،

---

(١) في الأصل: شرطه.

(٢) في ج و ز: بهم.

(٣) في الأصل: أكسر.

(٤) في ج و ز: حربهم – بالراء المهملة – وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: حراب – بالتنكير –.

(٦) في ز: بهم.

(٧) في ج: حزفهم –بالزاي فالفاء المعجمتين – وهو تحريف، وفي ز: حربهم – بالراء المهملة – وهو تصحيف.

(٨) في الأصل: فيما.

(٩) في ز: فيه.

(١٠) في ج: شهور.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد[1] الناصر والمنشئ للدين القويم، وعلى آله الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم لنصرهم النبيَّ الكريم، وتشييد[2] أركان الدين، وخزي الكافرين والمعاندين.

وهذا ملخّص من الجواب الأصلي تقريبًا للطالبين، وأهل الإسلام المفلحين.



(١) في الأصل بزيادة: وعلى آله وصحبه وسلم سيّدنا محمد.

(٢) في ز: تشيد.

فهرس

مقدمة.......................... ٣

وصف الرسالتين ونسبتهما إلى المؤلف.................. ٩

الرسالة الأولى: الأثر المحمود لقهر ذوي العهود..... ١٣

[فتاوى الأئمّة الأربعة]................................ ٢٨

[فتاوى الأئمّة الحنفية]................................ ٢٨

[فتوى السادة المالكية]................................ ٣٤

[فتوى الأئمّة الشافعية]................................ ٤٣

[فتوى الأئمّة الحنابلة]................................ ٤٨

الرسالة الثانية: قهر الملّة الكفريّة بالأدلّة المحمّديّة

لتخريب دير المحلّة الجوّانيّة ٥٢

صدر للمؤلف:

النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب

تأليف الإمام العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ
تغمده الله تعالى برحمته

تحقيق
أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
الأستاذ المحاضر بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
عفا الله عنه